علاقة الحاكم بالأمة في الشريعة الإسلامية

د. علي محمد طالب مجور

أستاذ العقيدة المساعد – كلية التربية– جامعة عدن

المقدمة:

إنَّ الحمد لله نحمده ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا، من يهدي الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسولهﷺ.

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ ﴿١٠٢﴾ ﴾آل عمران: ١٠٢، ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا ﴿١﴾ ﴾النساء: ١، ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ﴿٧٠﴾ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا ﴿٧١﴾ ﴾الأحزاب: ٧٠ – ٧١.

وبعد : فإنَّ أصدق الحديث كتاب الله ، وأحسن الهدي هدي محمد ﷺ ، وشر الأمور محدثاتها ، وكل محدثة بدعة ، وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار.

إنَّ العلاقات الإنسانية كانت ولا تزال منذ نشأتها على وجه الأرض شديدة التعقيد، بالغة الدقة، حافلة بالمتناقضات والمتجانسات، وبالاستقرار والاضطرابات بل وبالصراع والطغيان، والعلاقة بين الحاكم والمحكوم جزء من هذه العلاقات.

ولقد نظَّمت الشريعة الإسلامية العلاقة بين بني الإنسان وفصَّلت أحكامها، وهي من جملة العلاقات التي شرعها الإسلام بين كل طرفين متقابلين مثل: الراعي والرعية، الوالد والولد، والزوج والزوجة، ونحوهم. فهؤلاء قرر لهم الإسلام نوعاً من العلاقة الخاصة تتم على وفقها بحيث لا يكون هناك إفراط ولا تفريط فكل له حقوق مقررة، وواجبات ومسؤوليات محددة شرعها الإسلام قبل أن تأتي هذه النداءات التي جاءت بها المواثيق والقوانين الدولية، فالإسلام شرع كل هذه الحقوق المتعلقة بهذه الأطراف جميعاً، ومنها الحاكم والمحكوم.

فالحاكم والمحكوم ليسا طرفين متناقضين وليسا أطرافاً متنازعة، بل متناغمة ومتناسقة أي أنَّ العلاقة بين الحاكم والمحكوم هي عقد مبايعة حقيقي يتم بموجبه التزام الرعية بالطاعة والتزام الراعي بالقيام بمنهج الله، لأنَّ الإسلام دين موازنة فكما حفظ الحقوق فقد حفظ الواجبات.

ولم يكن تأسيس العلاقة بين الحاكم والمحكوم في أوساط المسلمين ناشئاً من أفكار العلماء، أو مجرد اجتهاد، بل جاءت به التشريعات السماوية التي أنزلها الله عز وجل على نبينا محمد ﷺ. سواء في القرآن الكريم أو السنة النبوية.

أسباب اختيار الموضوع :

انتشار المفاهيم المغلوطة والانحرافات الدخيلة التي طرأت على المسلمين حول كيفية التعامل مع الحكام.

هدف الدراسة :

بيان الأسس والمعايير الدقيقة والواضحة التي بينتها الشريعة الإسلامية الغراء؛ والتي يجب أن تكون عليها علاقة الحاكم بالمحكومين وفقاً للحقوق والواجبات.

أهمية الدراسة:

تكمن في بيان المنهج الصحيح الشرعي المستمد من كتاب الله عز وجل وسنة رسولهﷺ وإجماع سلف الأمة وكشف الانحرافات التي طرأت على أمتنا العربية والإسلامية باسم الحريات والثورات والانقلابات قلباً للمفاهيم الدينية وفهماً قاصراً لها.

منهجية الدراسة:

لقد اعتمدت في بحثي هذا على المنهج الوصفي التحليلي، ويتضمن هذا البحث خمسة مباحث هي:

المبحث الأول: مكانة الحاكم في الشريعة الإسلامية، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مفهوم الحاكم والمحكومين .

المطلب الثاني: مكانة الحاكم في الشريعة .

المبحث الثاني: واجبات الحاكم في الشريعة الإسلامية، وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : إقامة الدين وسياسة الدنيا .

المطلب الثاني : العدل والمساواة في الحقوق .

المطلب الثالث : المشورة بين الحكام والمحكومين .

المبحث الثالث: واجبات المحكومين في الشريعة الإسلامية، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول : وجوب السمع والطاعة لهم .

المطلب الثاني : النصيحة لهم والإحسان إليهم .

المطلب الثالث : الاحترام والتوفير .

المبحث الرابع: خصائص العلاقة بين الحاكم والمحكومين:

المبحث الخامس: الانحرافات في مفهوم العلاقة بين الحاكم والمحكومين، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول : انحراف الحاكم .

المطلب الثاني : انحرافات المحكومين .

المطلب الثالث : انحرافات مشتركة .

المبحث الأول: مكانة الحاكم في الشريعة الإسلامية، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مفهوم الحاكم والمحكومين:

أولاً: مفهوم الحاكم لغةً واصطلاحاً: هو اسم فاعل من الفعل (حكم). قال ابن فارس: "الحاء والكاف والميم، أصل واحد وهو المنع، وأول ذلك الحكام، وهو المنع من الظلم، وسميت حكمة الدابة لأنها تمنعها... وأحكمته: إذا أخذت على يديه، قال جرير:

أبني حنيفة أحكموا سفهاءكم إني أخاف عليكم أن أغضبا"[١]

والحكمة هذا قياسها لأنها تمنع من الجهل، وتقول حكمت فلانا تحكيما منعته عما يريد[٢] ، وفي القاموس المحيط: "الحُكم، بالضم: القضاء، جمعه أحكام، وقد حكم بالأمر حكما وحكومة، وحكم بينهم: كذلك، والحاكم: منفذ الحكم، كالحكم محركة. جمعه: حكام، وحاكم إلى الحاكم: دعاه وخاصمه" [٣] .

وبحسب المفهوم اللغوي، فالحاكم هو: القاضي وما في معناه، ومنفذ الحكم.

أما في الاصطلاح: فإن له مفاهيم متعددة بحسب أهل الاصطلاح. فعند الأصوليين: الحاكم هو الله[٤]، لكونه تعالى هو المشرع وحده. كما قال سبحانه: ﴿إِنِ ٱلۡحُكۡمُ إِلَّا لِلَّهِۚ﴾ يوسف: ٤٠.

وعند الفقهاء، هو القاضي وما في معناه: جاء في مجلة الأحكام العدلية: الحاكم هو الذات الذي نصب وعين من قبل السلطان لأجل فصل وحسم الدعوى، والمخاصمة الواقعة بين الناس توفيقا لأحكامها المشروعة[٥].

أما في اصطلاح المفكرين وأصحاب الدراسات والأبحاث السياسية فقد اتسع مفهوم اللفظ ليشمل رئيس الدولة، ورئيس الوزراء والوزراء. والحق أنَّ الحاكم يشمل كل من له ولاية أو سلطة عامة بدءا بالإمام –حسب المصطلح الفقهي– ومن تحت ولايته من علماء وقضاة ووزراء.. فكل هؤلاء حكام، أو حسب المصطلح الشرعي (أولوا أمر) تجب طاعتهم في طاعة الله. قال سبحانه:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ ﴾ النساء: ٥٩.

وبهذا تكون لهم الولاية على الرعية التي هي في اصطلاح الفقهاء: عبارة عن سلطة شرعية تجعل له القدرة على إنشاء التصرفات والعقود وتنفيذها[٦].

ثانياً: مفهوم المحكوم:

هو عند الأصوليين: المكلف. لكنهم يقولون: المحكوم عليه، لأنه مكلف بامتثال الوحي الإلهي[٧]. أما في اصطلاح الفكر السياسي المعاصر فيراد به: الفرد من الشعب. ولكنه اسم جنس يدخل فيه جميع أفراد الرعية أو الشعب.

المطلب الثاني: مكانة الحاكم في الشريعة الإسلامية:

اهتم الإسلام بالحفاظ على الضروريات الخمس (الدين، العقل، النفس، المال، العرض) وهذه الضروريات لا تحقق للناس إلا بوجود حاكم يستعان به حتى يصلح حالهم فحينئذ يأمن الناس على دينهم وعقولهم وأنفسهم وأموالهم وأعراضهم. وبدون ذلك لا يصلح حالهم، بل تكثر الفتن وينتشر الفساد، ولا تستقيم لهم الحياة. لهذا كانت مكانة الحاكم في الإسلام عظيمة.

أولاً: وجوب وجود الحاكم والدليل عليه: إنَّ تنصيب الحاكم فرض واجب على المسلمين، وهذا باتفاق الأئمة والأمة ، لا ينازع في ذلك إلا مبطل أصم عن نصوص الكتاب والسنة. وإجماع الصحابة بعد موت النبي ﷺ عن تنصيب الحاكم قبل الاشتغال بدفنه ﷺ دليل قاطع على أنه من أهم الواجبات[٨].

وقد حكى الإجماع على ذلك أهل التحقيق من العلماء بقولهم: وعقدها لمن يقوم بها في الأمة واجب بالإجماع[٩].

ومن الأدلة على وجوب تنصيبه ما يأتي:

١. من القرآن الكريم:

- قوله تعالى: ﴿ ۞ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِۚ إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعَۢا بَصِيرٗا ٥٨ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا ٥٩ ﴾ النساء: ٥٨ ــ ٥٩.

وقد اختلف في الآية الأولى هل هي خطاب عام للمسلمين رؤساء ومرؤوسين، أو أنها خطاب خاص بولاة أمور المسلمين. فذهب ابن جرير الطبري إلى أنها خاصة بالولاة[١٠].

وقال أبو بكر بن العربي: "هذه الآية في أداء الأمانة والحكم، عامة في الولاية والخلق، لأنَّ كل مسلم عالم، بل كل مسلم حاكم ووال ،..." [١١]. واستظهر ذلك القرطبي[١٢].

وقد اختلف في المراد بأولي الأمر في الآية، فقيل الأمراء وقيل: العلماء، وقيل الأمراء والعلماء: ورجح كثير من أهل العلم القول الأخير؛ كابن جرير والقرطبي وابن كثير والشوكاني.

فقد قال ابن جرير الطبري: "وأولى الأقوال في ذلك بالصواب، قول من قال: هم الأمراء والولاة لصحة الأخبار عن رسول اللهﷺ بالأمر بطاعة الأئمة والولاة فيما كان لله طاعةً، وللمسلمين مصلحة"[١٣].

- وقوله تعالى: ﴿ ...وَقَتَلَ دَاوُۥدُ جَالُوتَ وَءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ٱلۡمُلۡكَ وَٱلۡحِكۡمَةَ وَعَلَّمَهُۥ مِمَّا يَشَآءُۗ وَلَوۡلَا دَفۡعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعۡضَهُم بِبَعۡضٖ لَّفَسَدَتِ ٱلۡأَرۡضُ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ ذُو فَضۡلٍ عَلَى ٱلۡعَٰلَمِينَ ٢٥١ ﴾البقرة: ٢٥١.

قال ابن جماعة: "قيل في معناها: لولا أنَّ الله تعالى أقام السلطان في الأرض يدفع القوي عن الضعيف، وينصف المظلوم من ظالمه، لتواثب الناس بعضهم على بعض، فلا ينتظم لهم حال، ولا يستقر لهم قرار، فتفسد الأرض ومن عليها، ثم امتن الله تعالى على عباده بإقامة سلطان لهم"[١٤] .

وقال الألوسي في تفسير هذه الآية: "وفي هذا تنبيه على فضيلة الملك، وأنَّه لولاه ما استتب أمر العالم. ولهذا قيل: الدين والملك توأمان، ففي ارتفاع أحدهما ارتفاع الآخر، لأن الدين رأس والملك حارس، وما لا رأس له فمهدوم، وما لا حارس له فضائعٌ"(١٥).

٢. من السنة النبوية:

- ومنها قول النبي ﷺ: ((من خلع يداً من طاعة لقي الله يوم القيامة لا حجة له ومن مات وليس في عنقه بيعة، مات ميتة جاهلية))(١٦).

- ومنها قوله ﷺ: ((إذا خرج ثلاثة في سفر، فليؤمروا أحدهم))(١٧).

وبناء على هذه الأدلة الشرعية ونحوها، فإنَّ تولي الإمامة فرض على الكفاية، مخاطب بها طائفتان من الناس، أحدهما: أهل الاجتهاد، حتى يختاروا. والثانية: من يوجد فيه شرائط الإمامة، حتى ينتصب أحدهم للإمامة، فإذا قام به من يكفي، سقط عن الباقين١٨.

٣. أقوال السلف الصالح:

أجمعت الأمة على أنَّ الناس لا يستقيم لهم أمر من أمور دينهم، ولا دنياهم إلا بالإمامة، فلولا الله ثم الإمامة لضاع الدين وفسدت الدنيا.

وفي هذا المعنى يقول أبو عبد الله القلعي الشافعي: "نظام أمر الدين والدنيا مقصود، ولا يحصل ذلك إلا بإمام موجود. لو لم نقل بوجوب الإمامة، لأدى ذلك إلى دوام الاختلاف والهرج إلى يوم القيامة"(١٩).

ويقول العز بن عبد السلام: "وعلى الجملة فالعادل من الأئمة والولاة والحكام أعظم أجراً من جميع الأنام بإجماع أهل الإسلام، لأنَّهم يقومون بجلب كل صالح كامل، ودرء كل فاسد شامل"(٢٠).

ويقول ابن تيمية: "يجب أن يعرف أنَّ ولاية أمر الناس من أعظم واجبات الدين بل لا قيام للدين ولا للدنيا إلا بها فإنَّ بني آدم لا تتم مصلحتهم إلا بالاجتماع لحاجة بعضهم إلى بعض ولابد لهم عند الاجتماع من رأس"(٢١).

ثانياً: الحكمة من تنصيب الحاكم:

طُبع البشر-إلا الأنبياء والمرسلين- على حب الانتصاف وعدم الإنصاف، فلو لم يكن عليهم سلطان يسوس أمورهم لكانوا كوحوش الغابة وحيتان البحر يأكل القوي الضعيف.

ولهذا قال أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه:"لا يصلح الناس إلا أمير بر، أو فاجر". قالوا: يا أمير المؤمنين هذا البر، فكيف الفاجر؟! قال: "إنَّ الفاجر يؤمن الله عز وجل به السبيل ويجاهد به العدو ويجيء به الفيء، وتقام به الحدود، ويحج به البيت ويعبد الله فيه المسلم آمنا حتى يأتيه أجله"(٢٢).

وقد أصل الإمام أحمد بن حنبل قاعدة شرعية وتجربة مرعية لتنصيب الحاكم، بقوله: "لابد للمسلمين من حاكم، أتذهب حقوق الناس ؟ !. والفتنة إذا لم يكن إمام يقوم بأمر الناس"(٢٣).

ويقول ابن تيمية: "فالواجب اتخاذ الإمارة ديناً وقربة يتقرب بها إلى الله فإن التقرب إليه فيها بطاعته وطاعة رسوله من أفضل القربات وإنَّما يفسد فيها حال أكثر الناس لابتغاء الرياسة أو المال بها"(٢٤).

وهكذا كل عاقل لا يخرج إلا بهذه النتيجة ولا يعقد قلبه إلا على هذه العقيدة. فجميع البشر لا تتم مصلحتهم –لا في الدنيا ولا في الآخرة– إلا بالاجتماع والتعاون، والتناصر، فالتعاون على جلب منافعهم، والتناصر لدفع مضارهم. فإذا اجتمعوا، فلابد لهم من أمور يفعلونها، يجتلبون بها المصلحة، وأمور يجتنبونها لما فيها من المفسدة، ويكونون مطيعين للآمر بتلك المقاصد، والناهي عن تلك المفاسد. فجميع الناس لابد له من طاعة آمر وناهٍ... إلخ(٢٥).

المبحث الثاني: واجبات الحاكم في الشريعة الإسلامية، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: إقامة الدين وسياسة الدنيا:

إنَّ على الحاكم واجباً عظيماً في إقامة دين الأمة وصيانته وإدارة شؤون المحكومين الدنيوية وفق الشريعة الإسلامية، قال ابن تيمية: "فالمقصود الواجب في الولايات: إصلاح دين الخلق متى فاتهم خسروا خسراناً مبيناً، ولم ينفعهم ما نعموا به في الدنيا، وإصلاح ما لا يقوم الدين به من أمر دنياهم"(٢٦).

قال الإمام الشافعي: "لا سياسة إلا ما وافق الشرع"(٢٧) . وقال الجويني: "الإمامة رياسة تامة، وزعامة عامة، تتعلق بالخاصة والعامة، في مهمات الدين والدنيا"(٢٨). وقال الماوردي: "الإمامة موضوعة لخلافة النبوة في حراسة الدين وسياسة الدنيا"(٢٩).

ومن هذا البيان يتضح أنَّ تقسيم الناس الحكم إلى شريعة (دين) وسياسة تقسيم باطل! أوضح هذا العلامة ابن قيم الجوزية، فقال في معرض رده على من زعم ذلك: "وتقسيم الناس الحكم إلى شرعية وسياسية كتقسيم من قسم الطريقة إلى شريعة وحقيقة وذلك تقسيم باطل فالحقيقة نوعان: حقيقة: هي حق صحيح فهي لب الشرعية لا قسيمتها، وحقيقة باطلة فهي مضادة للشريعة كمضادة الضلال للهدى. والسياسة نوعان : سياسة عادلة، فهي جزء من الشريعة وقسم من أقسامها لا قسيماتها. وسياسة باطلة، مضادة للشريعة مضادة الظلم للعدل ..."(٣٠).

وعلى هذا فهناك التزامات من أمور العامة يجب على الإمام أن يؤديها ويعمل على إقامتها، لأنَّ هذه الالتزامات من مستحقات الرعية على الراعي ومن ضمن مسؤولياته، وهذا ثابت عن رسول الله ﷺ، فعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ، أن رسول اللهﷺ قال: ((ألا كلكم راع، وكلكم مسئول عن رعيته، فالإمام الذي على الناس راع وهو مسئول عن رعيته))(٣١).

وتتلخص هذه الالتزامات فيما يأتي[٣٢]:

١. حفظ الدين على أصوله المستقرة وما أجمع عليه سلف الأمة، وتأليف الأمة الإسلامية بجمعها على كتاب الله عز وجل وسنة نبيهﷺ ليكون الدين محروساً من الخلل، والأمة ممنوعة من الزلل.

٢. العمل على عزة الإسلام وعلو شأنه، وتحقيق عزة المسلمين والمحافظة على أمنهم واستقرارهم داخلياً وخارجياً.

٣. حفظ الحقوق، وتطبيق الحدود، ومنع الاعتداء على حق من حقوق الله أو حقوق العباد. يقول البغدادي: "لابد للمسلمين من إمام ينفذ أحكامهم ويقيم حدودهم..."[٣٣].

٤. تقدير العطايا وما يستحق في بيت المال من غير سرف ولا تقتير ودفعه في وقت لا تقديم فيه ولا تأخير.

٥. استعمال الأكفاء الأمناء وتقليد النصحاء فيما يفوض إليهم من الأعمال ويكله إليهم من الأموال، لتكون الأعمال بالكفاءة مضبوطة والأموال بالأمناء محفوظة.

٦. أن يباشر بنفسه مشارفة الأمور وتصفح الأحوال، لينهض بسياسة الأمة وحراسة الملة، ولا يعول على التفويض تشاغلاً بلذة أو عبادة، فقد يخون الأمين ويغش الناصح، فقد قال الله تعالى: ﴿ يَٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلۡنَٰكَ خَلِيفَةٗ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَٱحۡكُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ بِٱلۡحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ ٱلۡهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَضِلُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ لَهُمۡ عَذَابٞ شَدِيدُۢ بِمَا نَسُواْ يَوۡمَ ٱلۡحِسَابِ ٢٦ ﴾ ص: ٢٦ .

فإذا قام الإمام بحقوق الأمة التي ذكرت آنفاً، فقد أقام حق الله فيهم وبرأت ذمته أمام الله، فوجب على الأمة أن تؤدي الحقوق الواجبة عليها للإمام وهي السمع والطاعة والنصرة...إلخ.

المطلب الثاني: العدل والمساواة في الحقوق:

أولاً: العدل بين الولاة والرعيّة في الحقوق:

العدل لغة: ما قام في النفوس أنَّه مستقيم، وهو ضد الجور، عدل الحاكم في الحكم، يعدل عدلاً، وهو عادل من قوم عدول وعدل[٣٤].

أما اصطلاحاً: إعطاء كل ذي حق حقه من غير تحيز أو محاباة أو تفرقة بين المستحقين أو تدخل لهوى النفس[٣٥].

وهو في الشرع إيصال الحقوق مادية أو معنوية إلى أهلها، من دون زيادة أو نقصان، وهذا يقتضي التسوية بين الناس وعدم تفضيل بعضهم على بعض بغير حق، لا حاكم ولا غيره فمن فعل ذلك، فهو ظالم معتدي.

والعدل من أهم مكارم الأخلاق وأسماها، ويكفي أنَّ العدل من أوصاف الله العليا، وهو من الشيم والقيم التي يحرص عليها الأنبياء والصالحون، وهو قيمة جليلة تحكم العلاقة بين الناس كافة، سواء بين الأفراد والدولة، أو بين الأفراد بعضهم مع بعضهم، مع المسلمين وغير المسلمين.

يقول أبو بكر الطرطوشي: "فأول الخصال وأحقها بالرعاية العدل الذي هو قوام الملك، ودوام الدول ورأس كل مملكة سواء كانت نبوية أو اصطلاحية...والعدل ميزان الله تعالى في الأرض، الذي به يؤخذ للضعيف من القوي وللمحق من المبطل، وليس موضع الميزان بين الرعية فقط، بل بين السلطان والرعية"[٣٦].

والعدل مطلوب من الراعي والرعية، فكل منهما مطلوب أن يعدل في معاملته مع الآخر قال تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِۚ إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعَۢا بَصِيرٗا ﴿٥٨﴾ ﴾النساء: ٥٨، وقال سبحانه: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ ﴾النحل: ٩٠.

فالعدل والقسط وغيرهما من المعاني القريبة كلها هي قاعدة شرعية تقوم عليها العلاقة بين الحاكم والمحكوم. فعلى الحاكم أن يكون العدل أساس سلطانه ومنهجه في جميع شؤونه. قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ بِٱلۡقِسۡطِۖ وَلَا يَجۡرِمَنَّكُمۡ شَنَـَٔانُ قَوۡمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعۡدِلُواْۚ ٱعۡدِلُواْ هُوَ أَقۡرَبُ لِلتَّقۡوَىٰۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرُۢ بِمَا تَعۡمَلُونَ ﴿٨﴾ ﴾المائدة:٨ ، وقال سبحانه وتعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلۡقِسۡطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوۡ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمۡ أَوِ ٱلۡوَٰلِدَيۡنِ وَٱلۡأَقۡرَبِينَۚ إِن يَكُنۡ غَنِيًّا أَوۡ فَقِيرٗا فَٱللَّهُ أَوۡلَىٰ بِهِمَاۖ فَلَا تَتَّبِعُواْ ٱلۡهَوَىٰٓ أَن تَعۡدِلُواْۚ وَإِن تَلۡوُۥٓاْ أَوۡ تُعۡرِضُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرٗا ﴿١٣٥﴾ ﴾النساء: ١٣٥. وإذا تأملنا أحوال المسلمين الذين خصهم الله بهذا النداء قبل أمره لهم بإقامة العدل، لوجدت أكثرهم لا يكترثون بهذا التوجيه الإلهي في إقامة هذا الركن العظيم من أركان الاجتماع المحقق لهم السعادة والأمن والسلام.

وفي الحديث أنَّ النبي ﷺ قال: ((سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله: الإمام العادل ....))[٣٧].

وقوله ﷺ في حديث آخر: ((إنَّ المقسطين عند الله على منابر من نور، عن يمين الرحمن عز وجل، وكلتا يديه يمين، الذين يعدلون في حكمهم وأهليهم وما ولوا))[٣٨]. وقوله ﷺ: ((إنَّما الإمام جُنة يقاتل من ورائه ويتقى به ، فإن أمر بتقوى الله عز وجل وعدل ، كان له بذلك أجر ، وأن يأمر بغيره كان عليه منه))[٣٩].

وكتب عامل لعمر بن عبد العزيز على حمص إلى عمر: "إنَّ مدينة حمص قد تهدم حصنها، فإن رأى أمير المؤمنين أن يأذن لي في إصلاحه، فكتب إليه عمر: أما بعد: فحصنها بالعدل، والسلام"[٤٠].

فيجب على من حكَّمه الله تعالى في عباده وملكَّه شيئاً من بلاده أن يجعل العدل أصل اعتماده وقاعدة استناده، لما فيه من مصالح العباد، وعمارة البلاد، ولأنَّ نعم الله يجب شكرها، وأن يكون الشكر على قدرها، ونعمة الله على السلطان فوق كل نعمة، فيجب أن يكون شكره أعظم من كل شكر. وقد اتفقت شرائع الأنبياء

وآراء الحكماء والعقلاء على أنَّ العدل سبب لنمو البركات ومزيد الخيرات، وأنَّ الظلم والجور سبب لخراب الممالك واقتحام المهالك ولا شك عندهم في ذلك ....

وأخيراً فإنَّ بالعدل... تستقيم الأمور ويقوى الحكم وتنمو المحبة بين الحاكم والمحكوم فلا يحدث جور ولا حيف ولا ظلم ولا تفرقة تسبب الكراهية فينعم الجميع بالسعادة والطمأنينة.

ثانياً: المساواة في تطبيق العقوبات بين أفراد الرعية.

إنَّ المساواة في التكاليف الشرعية والمسؤولية والجزاء والقضاء جاءت غاية الوضوح في دين الإسلام. فكل إنسان بالغ عاقل فهو مكلف بها منذ بلوغه حتى مماته، لا تسقط عنه هذه التكاليف مهما بلغ به السن أو النسب، أو الجاه والمال، أو الرتب الدينية والدنيوية، لا فرق بين شريف ووضيع وحر وعبد، وذكر وأنثى، وأمير ومأمور.

وقد رد الله عز وجل على كل من يحاول أن يتخلى عن مسؤولية التكاليف والقضاء ردًا بليغًا بقوله تعالى: ﴿ وَقَالَتِ ٱلْيَهُودُ وَٱلنَّصَٰرَىٰ نَحْنُ أَبْنَٰٓؤُا۟ ٱللَّهِ وَأَحِبَّٰٓؤُهُۥ ۚ قُلْ فَلِمَ يُعَذِّبُكُم بِذُنُوبِكُم ۖ بَلْ أَنتُم بَشَرٌ مِّمَّنْ خَلَقَ ۚ يَغْفِرُ لِمَن يَشَآءُ وَيُعَذِّبُ مَن يَشَآءُ ۚ وَلِلَّهِ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا ۖ وَإِلَيْهِ ٱلْمَصِيرُ ﴿١٨﴾ ﴾المائدة:١٨. وقال:﴿ يَٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلْنَٰكَ خَلِيفَةً فِى ٱلْأَرْضِ فَٱحْكُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِٱلْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ ٱلْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَضِلُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌۢ بِمَا نَسُوا۟ يَوْمَ ٱلْحِسَابِ ﴾ص: ٢٦ .

وعليه فإنَّ تطبيق العقوبات بين الناس خطرٌ عظيمٌ، بل مخيفٌ ومرعبٌ لمن يؤمن بالله ورسوله، ويخاف الوقوف بين يديه سبحانه وتعالى يوم القيامة، فقد بين الله تعالى في كتابه الكريم بقوله: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴿٤٤﴾ ﴾ المائدة: ٤٤ ، ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٤٥﴾ ﴾ المائدة: ٤٥ ، ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴿٤٧﴾ ﴾المائدة: ٤٧، فالذي يستحل الحكم بغير ما أنزل الله، أو يعتقد أنَّه يجوز له ذلك ، أو أنَّ الحكم بغير ما أنزل الله أفضل من الحكم بما أنزل الله فلا شك في كفره كفراً مخرجاً له من الملة.

وقد أنذر رسول الله ﷺاثنين من القضاة بالنار بقوله: ((القضاة ثلاثة: واحد في الجنة، واثنان في النار، فأما الذي في الجنة: فرجل عرف الحق وقضى به، ورجل عرف الحق فَجَارَ في الحكم، فهو في النار، ورجل قضى للناس على جهل، فهو في النار))[٤١].

وقد غضب الرسول ﷺ، من الشفاعة في ترك إقامة حد السرقة على المرأة المخزومية، كما في حديث عائشة رضي اللَّه عنها، قالت: ((إنَّ قريشاً أهمَّهم شأن المرأة المخزوميَّة التي سرقت، فقالوا: من يكلّم فيها رسول الله ﷺ؟ فقالوا: ومن يجترئ عليه إلا أسامة بن زيد، حب رسول الله ﷺ؟ فكلَّمه أسامة، فقال رسول الله ﷺ: ((أتشفع في حد من حدود الله؟، ثم قام فاختطب، ثم قال: إنَّما أهلك الذين قبلكم : أنَّهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد. وَأيْمُ الله لو أنَّ فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها))[٤٢].

ولا تجد اليوم على ظهر الأرض، من ولاة أمور المسلمين، من يساوي بين ولده وسائر الناس في إقامة الحدود والقصاص وجميع الحقوق، بل لا تجد في الرعية ذات القلوب السليمة على ولاتها الذين يعاقبون آحادهم بل جماعاتهم، على جرائم تعد صغائر في حكم القوانين، ويعفون من له بهم قرابة أو صلة تعاون على مصالح مادية...؟. وهي أصلاً علاج -لابد منه- لبعض القضايا والتصرفات التي لا يجدي فيها التوجيه والنصح. وهذا من واجبات الدولة، وليس على الأفراد منه إلا ما يتعلق بالتأديب، مما أنيط بالآباء والأمهات، والمعلمين، ونحوهم. وقد جاء في فضيلة إقامة الحدود على الوجه المشروع نصوص عديدة، منها حديث أبي هريرة ﷺ، أنَّ النبي ﷺ قال: ((حَدٌّ يقام في الأرض، خير للناس من أن يمطروا ثلاثين أو أربعين صباحاً))[٤٣].

وفي كتاب عمر ﷺ إلى قاضيه شريح، قال له: "آس الناس في مجلسك وفي وجهك وقضائك، حتى لا يطمع شريف في حيفك، ولا ييأس ضعيف من عدلك"[٤٤].

وقد ذكر ابن تيمية: "أن الحكم بين الناس بالعدل قسمان: القسم الأول: الحدود والحقوق التي ليست لقوم معينين، بل منفعتها لمطلق المسلمين، أو نوع منهم. وكلهم محتاج إليها. وتسمى حدود الله وحقوق الله: مثل حد قطاع الطريق، والسرَّاق، والزناة ونحوهم، ومثل الحكم في الأموال السلطانية، والوقوف والوصايا التي ليست لمعين. فهذه من أهم أمور الولايات... ثم قال: وهذا القسم يجب على الولاة البحث عنه، وإقامته من غير دعوى أحد به، وكذلك تقام الشهادة فيه من غير دعوى أحد به... وهذا القسم يجب إقامته على الشريف، والوضيع، والضعيف، ولا يحل تعطيله، لا بشفاعة، ولا بهدية، ولا بغيرهما، ولا تحل الشفاعة فيه من عطله لذلك -وهو قادر على إقامته- فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل الله منه صرفاً ولا عدلاً، وهو ممن اشترى بآيات الله ثمناً قليلاً. والقسم الثاني: حقوق الأفراد والأسر والجماعات التي يطلبون من الحكام والمحكمين إنصافهم فيها على خصومهم، وهذه معروفة، لأن أهلها بها ولا يسكتون على ظلمهم فيها"[٤٥].

ثالثاً: الاستماع إلى هموم الرعية، وحل مشاكلهم:

يجب على الحاكم أن يستمع إلى رعيته ليتعرف على أحوالهم ويبحث لمشاكلهم عن حلول، ولا يحتجب عنهم احتجابًا يحول دون وصول أخبارهم إليه ترفعًا عليهم. وفي هذا يقول رسول الله ﷺ: ((من ولاه الله شيئاً من أمور المسلمين، فاحتجب دون حاجتهم وَخَلَّتِهِمْ وفقرهم، احتجب الله دون حاجته وَخَلَّتِهِ وفقره يوم القيامة))[٤٦]. فإنَّه قد ينقل له خاصته خلاف الواقع ليوهموه أنَّ الأمن مستتب، وأنَّ الناس يعيشون في رغد من العيش، وقد يفسدون ما بينه وبين الرعية مداهنة له وإيهامًا له أنَّهم حريصون عليه، يسعون في تأمينه والمحافظة على ملكه؛ ليحققوا لأنفسهم منافع مادية، وليتسلقوا على أكتاف الشعب؛ ليصلوا إلى ما يريدون، خاصة إذا أوهموا الحاكم أنهم الحامون لملكه من الزوال؛ فإنَّهم سيأخذون ما يشاءون، ويفعلون ما يريدون بالشعب.

المطلب الثالث : المشورة بين الحكام والمحكومين:

أولاً: لا شرعية إلا بشورى شرعية:

يجب على الحاكم أن يستشير أهل الحل والعقد فيما ليس لله تعالى فيه حكم شرعي، ولا يقصر المشاورة في أمور الدنيا على العلماء، بل يشرك معهم أهل النظر والاختصاص والتجربة من سائر المسلمين، ويشترط فيهم الأمانة وسلامة الديانة والنصح للأمة. ولا يجوز له أن يستأثر برأيه؛ ليرى الحاكم بأعين من يستشيرهم لا بعينيه وحده، وعند ذلك يكون رأيهم إلى الصواب أقرب، ولتتحمل الأمة معه المسئولية ويشيع بينهم مبدأ الحكمة والتعقل في التعامل.

فقد أمر الله تعالى نبيه ﷺ أن يستشير أصحابه فيما ليس لله فيه نص كتاب. قال تعالى: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ (١٥٩)﴾آل عمران: ١٥٩.

وسمى القرآن الكريم سورة من سوره باسم سورة "الشورى" وقد وصف الله تعالى فيها المؤمنين بأنَّ أمرهم شورى بينهم. قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ﴾الشورى: ٣٨.

ومما يؤكد أهمية الشورى كثرة استشارة الرسول ﷺ لأصحابه، يقول أبو هريرة رضي الله عنه: ((ما رأيت أحداً أكثر مشورة لأصحابه من رسول الله ﷺ))[٤٧]. وقد سار الخلفاء الراشدون على منهج نبيهم ﷺ في هذا الأمر.

وإذا كان الإسلام قد جاء بالتشريع المجمل للشورى، فذلك من محاسنه، لأنَّ التطبيق ذو وجوه مختلفة، تتعدد بتعدد الحالات، والأزمان، والإمكانات.

إنَّ التزام الحاكم بمبدأ المشاورة –وخاصة مشاورة أهل العلم– يمثل حصناً سلطانياً اجتماعياً تتكاتف فيه العقول المستنيرة على انتهاج أفضل السبل وأكثرها نقاء وصفاء وبعداً عن شوائب الجاهلية وأفكارها وأنظمتها الفاسدة. وبذلك يُقطع الطريق على المفسدين من المنافقين والكافرين والفاسقين الذين يحاولون جاهدين أن يمرروا باطلهم عن طريق السلطان. لذلك شدد الله النهي لرسوله ﷺ في أكثر موضع عن طاعتهم أو مشاورتهم. كما في قوله سبحانه وتعالى: ﴿فَاصْبِرْ لِحُكْمِ رَبِّكَ وَلَا تُطِعْ مِنْهُمْ آثِمًا أَوْ كَفُورًا (٢٤)﴾الإنسان: ٢٤. وقوله سبحانه: ﴿وَلَا تُطِعِ الْكَافِرِينَ وَالْمُنَافِقِينَ وَدَعْ أَذَاهُمْ وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ وَكَفَىٰ بِاللَّهِ وَكِيلًا (٤٨)﴾ الأحزاب: ٤٨.

واختلال هذا المبدأ –إما بالاستبداد من ولي الأمر والمشاركين له في الحكم، أو بترك مشاورة أهل العلم، والجنوح إلى مشاورة أهل الفسق والخيانة والنفاق– ينتج عنه خطرٌ عظيم، فهو ثغرة تمرر من خلالها أفكار الجاهلية ونظرياتها، ونظمها تحت أغلفة براقة، وشبه منمقة، كادعاء الحاجة أو الضرورة، وعدم وجود البديل، وغير ذلك من المبررات التي قد يستحسنها الولاة، ويعملون بها عند تعطيل الشورى.

وقال الإمام الشافعي: "إنَّما يؤمر الحاكم بالمشورة، لكون المشير ينبهه على ما يغفل عنه، ويدله على ما لا يستحضره من الدليل"[٤٨].

ويقول أبو بكر الطرطوشي في بيان أهمية الشورى: "وهي مما يعده الحكماء من أساس المملكة، وقواعد السلطنة، ويفتقر إليه الرئيس والمرؤوس"(٤٩).

ويعلق ابن الأزرق على تلك الجمل الجميلة بقوله: "هو كذلك في الشريعة حرفاً بحرف. ثم يعدد فوائدها، بل الحكمة من مشروعيتها بما ملخصه"(٥٠):

١- الأمن من ندم الاستبداد بالرأي الظاهر خطؤه.

٢- إحراز الصواب غالباً.

٣- ازدياد العقل بها واستحكامه.

٤- الفوز بالمدح عند الصواب، وقبول العذر عند الخطأ.

٥- استعانة التدبير بها عند التقصير عنه.

٦- التجرد بها عن الهوى.

٧- بناء التدبير بها على أرسخ أساس.

٨- استمناح الرحمة والبركة.

٩- دلالة العمل بها على الهداية والسداد.

وبناء على هذا فالشورى ملزمة للحاكم أو من يقوم مقامه، كما ذهب إلى ذلك جمع من العلماء.

ثانياً: لا شرعية للحاكم إلا بالاختيار:

جاءت الشريعة الإسلامية فوضعت منهاجاً جديداً يتفق مع كرامة الإنسان والحاجات الاجتماعية، فجعلت أساس العلاقة بين الحكام والمحكومين تحقيق مصلحة الجماعة، لا قوة الحاكم أو ضعف المحكومين، وتركت للجماعة حق اختيار الحاكم الذي يرعى مصلحتها ويحفظها، وجعلت لسلطة الحاكم حدوداً ليس له أن يتعداها، فإن خرج عليها كان عمله باطلاً، ومن حق الأمة ممثلة بأهل الحل والعقد أن تعزله وتولي غيره لرعاية شئونها -كما سوف يتم بيانه لاحقاً-، فمهمة الحاكم في الشريعة أن يخلف رسول اللهﷺ في حراسة الدين وسياسة الدنيا.

والإمامة أو الخلافة -كما يرى الفقهاء- عقد لا ينعقد إلا بالرضا والاختيار، وبموجب هذا العقد يلزم الحاكم أن يشرف على الشئون العامة للأمة في الداخل والخارج، بما يحقق مصلحتها، بشرط أن يكون ذلك كله في حدود ما أنزل الله على رسولهﷺ، وفي مقابل التزام الإمام للأمة بهذا الالتزام تلتزم له الأمة على لسان ممثليها الذين اختاروه إماماً أن تسمع له، وتطيع أمره ما لم يتغير حاله بكفرٍ مخرجٍ من الملة عندنا فيه برهان جلي لا يحتمل التأويل؛ لحديث عبادة بن الصامتﷺ: ((بايعنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة في العسر واليسر، والمنشط والمكره وعلى أثرة علينا، وعلى ألا ننازع الأمر أهله، إلا أن تروا كفراً بواحاً عندكم فيه من الله برهان، وعلى أن نقول بالحق أينما كنا، لا نخاف في الله لومة لائم))(٥١). أو أن يعجز عن مباشرة عمله، فيعزل من قبل أهل الحل

والعقد شريطة القدرة على ذلك وإلا كان الخروج محرمًا؛ لما فيه من فساد الأحوال، واضطراب الأمور وزعزعت الأمان وإراقة الدماء وانتهاك الأعراض، وقد جاءت الشريعة بتحصيل المصالح وتكثيرها وتعطيل المفاسد وتقليلها...[٥٢].

وقد أجمع أهل العلم رحمهم الله تعالى: على أن إمامة الكافر لا تنعقد، نقل ذلك ابن القيم في كتابه أحكام أهل الذمة: "أن ابن المنذر قال: أجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم أن الكافر لا ولاية له على مسلم بحال"[٥٣].

قال القاضي عياض: "لا خلاف بين المسلمين أنه لا تنعقد الإمامة للكافر، فإذا طرأ مثل هذا على وال من كفر أو تغيير شرع أو تأويله بدعة"[٥٤]. خرج عن حكم الولاية وسقطت طاعته ووجب على الناس القيام عليه وخلعه، ونصب إمام عدل إن أمكنهم ذلك، وإن لم يتفق ذلك إلا مع طائفة وفتنة وحرب فيجب القيام بذلك على الكافر"[٥٥].

قال ابن حجر: "أي نص آية أو خبر صحيح لا يحتمل التأويل، ومقتضاه أنه لا يجوز الخروج عليهم ما دام فعلهم يحتمل التأويل... أنه ينعزل بالكفر إجماعًا فيجب على كل مسلم القيام في ذلك، فمن قوي على ذلك فله الثواب، ومن داهن فعليه الإثم، ومن عجز وجبت عليه الهجرة من تلك الأرض"[٥٦].

قال النووي: "المراد بالكفر هنا المعاصي[٥٧] ومعنى عندكم من الله فيه برهان أي تعلمونه من دين الله تعالى ومعنى الحديث لا تنازعوا ولاة الأمور في ولايتهم ولا تعترضوا عليهم إلا أن تروا منكرًا محققًا تعلمونَهم من قواعد الإسلام، فإذا رأيتم ذلك فأنكروا عليهم وقولوا بالحق حيث ما كنتم"[٥٨].

فسلطة الحاكم في الشريعة الإسلامية ليست مطلقة، وليس له أن يفعل ما يشاء ويدع ما يشاء، وإنما هو فرد من الأمة اختير لقيادتها، وعليه للأمة التزامات وله على الأمة حقوق كما سبق، وله من السلطة ما يستطيع أن يؤدي به التزاماته ويستوفي بها حقوقه، وهو في أداء واجباته واستيفاء حقوقه مقيد بأن لا يخرج على نصوص الشريعة أو روحها، وذلك طبقاً لقول الله تعالى: ﴿ وَأَنِ ٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعۡ أَهۡوَآءَهُمۡ وَٱحۡذَرۡهُمۡ أَن يَفۡتِنُوكَ عَنۢ بَعۡضِ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ إِلَيۡكَۖ ﴾المائدة: ٤٩، وقوله تعالى: ﴿ ثُمَّ جَعَلۡنَٰكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٖ مِّنَ ٱلۡأَمۡرِ فَٱتَّبِعۡهَا وَلَا تَتَّبِعۡ أَهۡوَآءَ ٱلَّذِينَ لَا يَعۡلَمُونَ ١٨ ﴾الجاثية: ١٨ ، وقوله تعالى: ﴿ وَمَن لَّمۡ يَحۡكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡكَٰفِرُونَ ٤٤ ﴾المائدة: ٤٤،وقوله تعالى: ﴿ وَمَن لَّمۡ يَحۡكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ٤٥ ﴾ المائدة: ٤٥.

وقول الرسول ﷺ:((لا طاعة لمخلوق في معصية الله))[٥٩]، وقوله ﷺ: ((إنما الطاعة في المعروف))[٦٠]، وقولهﷺ: ((السمع والطاعة حق ما لم يؤمر – أي العبد المسلم – بالمعصية، فإذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة))[٦١].

قال المباركفوري: "قال المظهر: يعني :سمع كلام الحاكم وطاعته واجب على كل مسلم، سواء أمره بما يوافق طبعه أو لم يوافقه، بشرط أن لا يأمره بمعصية فإن أمره بها فلا تجوز طاعته لكن لا يجوز له محاربة الإمام"(٦٢).

قال ابن القيم: "وإن أمرك السلطان بأمر فيه لله معصية فليس لك أن تطعيهُ البتة وليس لك أن تخرج عليه ولا تمنعه حقه"(٦٣).

هذا هو نهج الشريعة التي جاءت بها في وقت كانت فيه سلطة الحكام على المحكومين سلطة مطلقة، وهذه النصوص التي تقوم عليها النظرية جاءت عامة إلى آخر حدود العموم، مرنة إلى آخر حدود المرونة، بحيث تنطبق في كل زمان ومكان، ولا تضيق بما يمكن أن يستجد من حالات.

المبحث الثالث: واجبات المحكومين في الشريعة الإسلامية ، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: وجوب السمع والطاعة لهم:

أولاً: السمع والطاعة في غير معصية:

إنَّ العلاقة بين الحاكم والمحكوم هي عقد مبايعة حقيقي يتم بموجبه التزام الرعية بالسمع والطاعة بالمعروف، وأن يلتزم الراعي بأن يقوم على منهج الله سبحانه وتعالى، إذ أنَّ الولاية مسؤولية مدنية وجنائية، فالحاكم والمحكوم كلٌّ منهما مسئول عما يفعل وليست المسؤولية قاصرة على طرف واحد فهي مسؤولية مشتركة.

لقد ساء فهم كثير من المسلمين لهذه الأمور فظهرت بعض المجازفات والأخطاء والغلو والانحرافات وترتب عليه ما ترتب من مفاسد وأساء من أساء، لأنه لم يفهم أصلاً هذه الأمور ولم يفهم ما له من حقوق وما عليه من واجبات، أو جهل طبيعة هذه العلاقة مما جعله لا يؤديها على الوجه المطلوب فقد يجفو أو يغالي ، أي أن ينقص أو يزيد الإنسان في الشيء سواء في علاقته بالله أو علاقته بالمخلوق.

فالواجب على المحكومين أن يطيعوا حاكمهم في كل ما يأمرهم به مما يوافق كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، وفي كل ما لا يخالفهما من شئون الحياة، مما يعود عليهم بالمصلحة، أو يدرأ عنهم المفسدة، ويشمل ذلك وضع ما يسمى بالدستور الذي يتضمن قواعد عامة لتدبير شئون الدولة لا تخالف مواده الكتاب والسنة، يتفق على جعلها مرجعاً تضبط القوانين التفصيلية الصادرة عن الحاكم، أو عن مجلس شوراه، ومجلس وزرائه، وكبار دولته، والمديرين العامين، في مؤسسات الدولة المتنوعة، في التعليم والإعلام والسياسة والدبلوماسية، والاقتصاد وغيرها في حالتي السلم والحرب، ومصداق ذلك، قول الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ ﴾النساء: ٥٩ ، وقول النبيﷺ: ((اسمعوا وأطيعوا، وإن استعمل عليكم عبدٌ حبشيٌّ كأنَّ رأسه زبيبة))(٦٤). وقوله ﷺ:((من خلع يداً من طاعة لقي الله يوم القيامة لا حجة له، ومن مات وليس في عنقه بيعةٌ مات ميتةً جاهليةً))(٦٥).

ويشترط في الطاعة أمران:

الأمر الأول: ألا يأمر بمعصية، فإن أمر بها فلا سمع ولا طاعة له لكن لا يخرج عليه، قال النبيﷺ: ((السمع والطاعة حق ما لم يؤمر – أي العبد المسلم – بالمعصية، فإذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة))[٦٦]. وقول الرسول ﷺ: ((لا طاعة لمخلوق في معصية الله))[٦٧]، وقوله ﷺ: ((إنما الطاعة في المعروف))[٦٨].

الأمر الثاني: أن يكون ما يأمر به مما يستطاع، فإذا أمر بما لا يستطاع فلا طاعة له، لأن الله تعالى لا يكلف نفساً إلا وسعها، وقد قيد الرسول ﷺ الطاعة بالاستطاعة، ففي حديث ابن عمر رضي الله عنهما، قال: ((كُنَّا إذا بايعنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة يقول لنا: ((فيما استطعتم))[٦٩].

وقد دعا رسول الله ﷺ، لمن رفق بالناس من ولاة أمرهم ، أن يرفق الله به، ودعا على من شق على الناس منهم، أن يشق الله عليه، فعن عائشة رضي الله عنها، قالت: "سمعته يقول في بيتي هذا: ((اللهم من ولي من أمر أمتي شيئاً، فشقَّ عليهم، فاشقُق عليه، ومن ولي من أمر أمتي شيئاً فرفق بهم، فارفُق به))[٧٠]

وقد أخبر النبي ﷺ أن من أطاعه، فقد أطاع الله، ومن عصاه فقد عصى الله، ومن أطاع أميرهﷺ، فقد أطاعه، ومن عصى أميره فقد عصاه، فقالﷺ : ((من أطاعني فقد أطاع الله، ومن عصاني فقد عصى الله، ومن أطاع أميري فقد أطاعني، ومن عصى أميري فقد عصاني))[٧١].

ثانياً: الصبر على جورهم:

من محاسن الشريعة الإسلامية الأمر بالصبر على جور الأئمة وظلمهم درأً للمفاسد وجلباً للمصالح بما يكون فيه صلاح العباد والبلاد. وهو أصل من أصول أهل السنة والجماعة، وهو ما قرره علماء السلف وأئمتهم فيما يقع فيه حكام المسلمين من المخالفات والظلم والمعاصي والغفلة عن حقوق الرعية، وتصدر العلماء لنصيحتهم وتنبيههم وإرشادهم، وعدم التقصير في توجيههم، ومع ذلك يحصل منهم هذه المخالفات، فحالهم هذا يوجب الصبر عليهم، والدعاء لهم، وهذا هو المنهج الشرعي للقضاء على الفتن والشرور والمفاسد التي تترتب على الخروج عليهم.

قال ابن تيمية: وأما ما يقع من ظلمهم وجورهم بتأويل سائغ أو غير سائغ فلا يجوز أن يزال لما فيه من ظلمٍ وجور، كما هو عادة أكثر النفوس تزيل الشر بما هو شر منه، وتزيل العدوان بما هو أعدى منه، فالخروج عليهم يوجب من الظلم والفساد أكثر من ظلمهم، فيصبر عليه كما يصبر عند الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على ظلم المأمور والمنهي في مواضع كثيرة، كقوله تعالى: ﴿وَأْمُرْ بِٱلْمَعْرُوفِ وَٱنْهَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَٱصْبِرْ عَلَىٰ مَآ أَصَابَكَ﴾ ﴿لقمان: ١٧. وقوله تعالى:﴿فَٱصْبِرْ كَمَا صَبَرَ أُوْلُواْ ٱلْعَزْمِ مِنَ ٱلرُّسُلِ﴾ الأحقاف: ٣٥. وقوله تعالى: ﴿وَٱصْبِرْ لِحُكْمِ رَبِّكَ فَإِنَّكَ بِأَعْيُنِنَا﴾ الطور: ٤٨. وأصل ذلك -أي الصبر- العلم، فإنَّه لا يعلم العدل والظلم والجهل إلا بالعلم، فصار الدين كله العلم والعدل، وضد ذلك الظلم والجهل. قال الله تعالى: ﴿وَحَمَلَهَا ٱلْإِنسَٰنُ إِنَّهُۥ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا﴾ الأحزاب: ٧٢.

وذلك يقع من الرعاة تارة، ومن الرعية تارة، ومن غيرهم تارة، كان من العلم والعدل المأمور به الصبر على ظلم الأئمة وجورهم كما هو من أصول أهل السنة والجماعة[٧٢].

قال الحسن البصري: "اعلم -عافاك الله- أنَّ جور الملوك نقمة من نقم الله تعالى، ونقم الله لا تلاقى بالسيوف، وإنَّما تتقى وتستدفع بالدعاء والتوبة والإنابة والإقلاع عن الذنوب. إنَّ نقم الله متى لقيت بالسيوف، كانت هي أقطع، ولقد حدثني مالك بن دينار: أنَّ الحجاج كان يقول: أعلموا أنكم كلما أحدثتم ذنبًا، أحدث الله في سلطانكم عقوبة. ولقد حُدثِّت أنَّ قائلاً قال للحجاج: إنَّك تفعل بأمة رسول الله ﷺ كيت وكيت، فقال: أجل إنَّما أنا نقمة على أهل العراق لما أحدثوا في دينهم ما أحدثوا، وتركوا من شرائع نبيهم عليه السلام ما تركوا"[٧٣].

وقد وردت أحاديث تأمر بالصبر على جور الأئمة، ومنها:

- عن عبدالله بن عباس رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ قال: ((من رأى من أميره شيئًا يكرهه فليصبر عليه، فإنَّه من فارق الجماعة شبراً فمات إلا مات ميتةً جاهليةً))[٧٤].

- عن عبدالله بن مسعود ﷺ قال: قال لنا رسول الله ﷺ: ((إنَّكم سترون بعدي أثرةً وأموراً تنكرونها)). قالوا: فما تأمرنا يا رسول الله؟ قال: ((أدُّوا إليهم حقَّهم، وسلوا الله حقَّكم))[٧٥].

- عن عوف بن مالك ﷺ يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((خيار أئمَّتكُم الذين تحبُّونهم ويحبونكم، وتصلُّون عليهم ويصلُّون عليكم. وشرارُ أئمَّتكم الذين تُبغضونهم ويبغضونكم، وتلعنونهم ويلعنونكم)) قالوا: قلنا: يا رسول الله، أفلا نُنابذهم عند ذلك؟ قال: ((لا، ما أقاموا فيكم الصَّلاة، لا ما أقاموا فيكم الصَّلاة، ألا من ولي عليه والٍ فرآهُ يأتي شيئاً من معصية الله، فليكره ما يأتي من معصية الله، ولا ينزعنَّ يداً من طاعة))[٧٦].

- عن أنَس بن مالكﷺ، عن أُسَيد بن حضيرﷺ: أنَّ رجلاً من الأنصار خلا برسول الله ﷺ فقال: ألا تستعملني كما استعملت فلانا؟ فقال: ((إنَّكم ستلقون بعدي أثرةً، فاصبروا حتى تلقوني على الحوض))[٧٧].

فهذه أحاديث فيها دلالة واضحة على أنه لا يجوز الخروج على ولاة الأمر. ولو حصل منهم ما يحصل من الجور والظلم والفسق مادام عندهم أصل الإيمان؛ لأن عدم الخروج عليهم فيه مصلحة للإسلام والمسلمين، لا كما يراه أصحاب التهييج السياسي، والحماسات الفارغة، والكلمات الرنانة، والتشنجات الباردة، الذين لا ينظرون إلى عواقب الأمور، ولا إلى المصالح والمفاسد. بل لم يراعوا قول النبي ﷺ.

فإنَّ الله تعالى حمَّل الولاة وأوجب عليهم أن يعدلوا بين الناس، وأن يؤدوا إليهم حقهم، فإذا لم يفعلوا أثموا على ذلك، وحمل الرعية السمع والطاعة لهم، ولم يأمرهم بالخروج عن طاعتهم من أجل ظلمهم وجورهم.

وقد بين النبي ﷺ أنه سيكون هلاك هذه الأمة من قبل السلطان، ومع هذا لم يأمر النبي ﷺ بالخروج، بل أمر بالسمع والطاعة لهم، والصبر على ظلمهم وجورهم لما في ذلك من درء المفاسد.

ففي هذه الأحاديث والآثار والمواقف التي ذكرتُها غنية لمن تدبرها ونظر فيها بمنظار السلف الصالح، إذ فيها ما يدل على وجوب الصبر على جور الأئمة، لما قد يصدر منهم من ظلم وأذى للرعية، ولما في ذلك من درء المفاسد العظيمة التي تحصل بعدم الصبر على جورهم وظلمهم؛ ولأن الخروج عليهم فيه فساد الدنيا والدين وهذا مشاهد وملموس في أيامنا هذه والله المستعان.

ثالثاً: عدم الخروج عليهم ومقاتلتهم:

إنَّ تحريم الخروج على حكام المسلمين وإن جاروا وظلموا، وخالفوا الحق، دون الكفر والشرك أصل أصيل من أصول أهل السنة والجماعة وذلك لأمر النبيﷺ أمته بطاعتهم بالمعروف من غير معصية لله عز وجل.

قال النووي: "وأما الخروج عليهم وقتالهم: فحرام بإجماع المسلمين وإن كانوا فسقة ظالمين، وقد تظاهرت الأحاديث على ما ذكرته ، وأجمع أهل السنة أنه : لا ينعزل السلطان بالفسق"(٧٨).

وقال الطحاوي: "ولا نرى الخروج على أئمتنا وولاة أُمورنا، وإن جاروا، ولا ندعوا عليهم، ولا ننزع يداً من طاعتهم ونرى طاعتهم من طاعة الله عز وجل فريضةً، ما لم يأمروا بمعصيةٍ، وندعوا لهم بالصلاح والمعافاة"(٧٩).

قال ابن تيمية: "إنَّ الأمراء يظلمون ويفعلون أمورًا منكرة، ومع هذا فأُمرنا أن نؤتيهم الحق الذي لهم ونسأل الله الحق الذي لنا، ولم يأذن في أخذ الحق بالقتال، ولم يرخص في ترك الحق الذي لهم.... ولعله لا يكاد يعرف طائفة خرجت على ذي سلطان إلا وكان في خروجها من الفساد ما هو أعظم من الفساد الذي أزالته"(٨٠).

وقال ابن القيم: "إذا كان إنكار المنكر يستلزم ما هو أنكر منه، وأبغض إلى الله ورسوله فإنه لا يسوغ إنكاره، وإن كان الله يبغضه، ويمقت أهله . وهذا كالإنكار على الملوك والولاة بالخروج عليهم، فإنَّه أساس كل شر، وفتنة إلى آخر الدهر، وقد استأذن الصحابة رسول الله ﷺ في قتال الأمراء الذين يؤخرون الصلاة عن وقتها، وقالوا: أفلا نقاتلهم ؟ فقال: ((لا ما أقاموا الصلاة))، ومن تأمل ما جرى على الإسلام في الفتن الكبار والصغار رآها من إضاعة هذا الأصل، وعدم الصبر على منكر، فطلب إزالته، فتولد منه ما هو أكبر، فقد كان رسول الله ﷺ يرى بمكة أكبر المنكرات ولا يستطيع تغييرها... إلخ"(٨١).

كان علماء السلف يقولون: إذا استقامت لكم أمور السلطان، فأكثروا حمد الله تعالى وشكره. وإن جاءكم منه ما تكرهون، وجهوه إلى ما تستوجبونه بذنوبكم وتستحقونه بآثامكم، وأقيموا عذر السلطان، لانتشار الأمور عليه، وكثرة ما يكابده من ضبط جوانب المملكة، واستئلاف الأعداء وإرضاء الأولياء، وقلة الناصح وكثرة المدلس والفاضح(٨٢).

ومن المعلوم أن مفاسد الخروج على حكام المسلمين وإن جاروا وظلموا يترتب عليه مفاسد كثيرة، ففيه استبدال الأمن بالخوف والرعب، وعدم الأمان على الأنفس والأموال والأعراض، وإراقة الدماء، ونشر الفساد

المنظم، والعبث بمصالح العباد، وإفساد الدين على أهله، وقتل الأبرياء من الشيوخ والنساء والأطفال، وتعطيل الصلوات في المساجد إلى غير ذلك من الشرور والفتن، وكل هذا تحت شعار التغيير والحرية زعموا.

وفي هذا يقول ابن القيم: "والإمساك في الفتنة سُنةٌ ماضيةٌ واجب احترامها فان ابتليت فقدم نفسك دون دينك ولا تعن على الفتنة بيد ولا لسان ولكن اكفف لسانك ويدك وهواك والله المعين"(٨٣).

المطلب الثاني: النصيحة لهم والإحسان إليهم:

أولاً: وجوب النصيحة لهم سراً لا جهراً:

إنَّ من أعظم القيم الأخلاقية النصيحة بين الراعي والرعية فكل منهما يجب عليه أن ينصح للآخر–والنصح هنا معناه أن يعطيه ثمرة فؤاده– فتنصح الرعية له، فتعطيه كل ما عندها من نصح وذلك بالتعاون والتوجيه والتعاون على الخير والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لكن ذلك يتم بالرفق واللين، سراً من غير جهرٍ أو تشهير.

قال تعالى: ﴿ وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ ۚ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴿١٠٤﴾ ﴾آل عمران: ١٠٤. وقال تعالى: ﴿ لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِن بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَىٰ لِسَانِ دَاوُودَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ۚ ذَٰلِكَ بِمَا عَصَوا وَّكَانُوا يَعْتَدُونَ ﴿٧٨﴾ كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَن مُّنكَرٍ فَعَلُوهُ ۚ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ ﴿٧٩﴾ ﴾المائدة: ٧٨ – ٧٩.

قال النبي ﷺ: ((الدين النصيحة)) قالوا: لمن يا رسول الله؟ قال: ((لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم))(٨٤). وقال ﷺ: ((ثلاث خصال لا يَغِلَّ عليهن قلب امرئ مسلم: إخلاص العمل لله، والنصيحة لولاة الأمر، ولزوم الجماعة فإنَّ دعوتهم تحيط من ورائهم))(٨٥).

وقال ﷺ: ((من أراد أن ينصح لذي سلطان فلا يبده علانية، وليأخذ بيده، فإن سمع منه فذاك، وإلا كان أدى الذي عليه))(٨٦).

وعن أسامة بن زيد ﷺ أنه قيل له: ألا تدخل على عثمان لتكلمه؟ فقال: "أترون أنِّي لا أكلمه إلا أُسمِعُكم؟، والله لقد كلمته فيما بيني وبينه ، ما دون أن أفتح أمراً لا أحب أن أكون أول من فتحه"(٨٧).

وقال عبد الله بن أبي أوفى ﷺ : "عليك بالسواد الأعظم ، عليك بالسواد الأعظم، إن كان السلطان يسمع منك فائته في بيته فأخبره بما تعلم، فإن قبل منك، وإلاَّ فدعه فإنَّك لست بأعلم منه"(٨٨).

قال ابن تيمية: "وما أمر اللهُ به من طاعة ولاة الأمور، ومناصحتهم؛ واجبٌ على الإنسان وإن لم يُعاهدهم عليه ، وإن لم يحلف لهم الأيمان المؤكدة. كما يجب عليه الصلوات الخمس والزكاة والصيام وحج البيت وغير ذلك مما أمر الله به ورسوله من الطاعة..."(٨٩).

وقال ابن النحاس: "ويختار الكلام مع السلطان في الخلوة على الكلام معه على رؤوس الأشهاد، بل يُود لو كلَّمه سراً، ونصحه خفية من غير ثالث لهما"(٩٠).

قال الشوكاني: "ولكنه ينبغي لمن ظهر له غلط الإمام في بعض المسائل أن يناصحه، ولا يظهر الشناعة عليه على رؤوس الأشهاد بل كما ورد في الحديث أن يأخذ بيده ويخلو به ويبذل له النصيحة ولا يُذل سلطان الله..."[٩١].

ولله در من قال: "رحم الله من أهدى إليَّ عيوبي في سر بيني وبينه، فإنَّ النصيحة في الملأ تقريع"[٩٢].

وقال الشافعي في ذلك[٩٣]:

تعمدني بنصحك في انفراد ... وجنبني النصيحة في جماعَةْ الجماعَةْ
فإن النصح بين الناس نوع ... من التوبيخ لا أرضَ استماعَةْ
وإن خالفتني وعصيت أمري ... فلا تجزع إذا لم تعط طاعَةْ

ثانياً: أداء العبادات معهم والدعاء لهم بالصلاح:

إنَّ الدعاء لولي الأمر فيه مصلحة للعباد والبلاد، وفيه جلب المنافع، ودفع المضار سواء كانت دنيوية أو أخروية. قال أبو مسلم الخولاني: "إنَّه مؤمر عليك مثلك، فإن اهتدى فاحمد الله، وإن عمل بغير ذلك فادع له بالهدى، ولا تخالفه فتضل"[٩٤].

وقال أبو عثمان الصابوني: "ويرى أصحاب الحديث الجمعة والعيدين وغيرهما من الصلوات خلف كل إمام براً كان أو فاجراً، ويرون الدعاء لهم بالتوفيق والصلاح، ولا يرون الخروج عليهم وإن رأوا منهم العدول عن العدل إلى الجور والحيف"[٩٥].

وقال أبوبكر الإسماعيلي: "ويرون الصلاة والجمعة وغيرها خلف كل إمام مسلم، براً كان أو فاجراً، فإنَّ الله عز وجل فرض الجمعة وأمر بإتيانها فرضاً مطلقاً، مع علمه تعالى بأنَّ القائمين يكون منهم الفاجر والفاسق، ولم يستثنِ وقتاً دون وقت، ولا أمراً بالنداء للجمعة دون أمره، ويرون جهاد الكفار معهم، وإن كانوا جورة، ويرون الدعاء لهم بالإصلاح والعطف إلى العدل، ولا يرون الخروج بالسيف عليهم، ولا القتال في الفتنة"[٩٦].

قال حافظ بن أحمد الحكمي: "الواجب لهم النصيحة بموالاتهم على الحق، وطاعتهم فيه، وأمرهم به، وأداء الصدقات إليهم، والصبر عليهم، وإن جاروا، وترك الخروج بالسيف عليهم ما لم يظهر كفراً بواحاً وأن لا يغروا بالثناء الكاذب عليهم، وأن يدعى لهم بالصلاح والتوفيق"[٩٧].

قال أحمد بن حنبل: "والسمع والطاعة للأئمة وأمير المؤمنين البر والفاجر، ومن ولي الخلافة فاجتمع الناس عليه ورضوا به. ومن غلبهم بالسيف حتى صار خليفة وسمي أمير المؤمنين، والغزو ماضٍ مع الأمراء إلى يوم القيامة، البر والفاجر لا يترك، ... وصلاة الجمعة خلفه وخلف من ولي جائزة تامة ركعتين، من أعادهما فهو مبتدع تارك للآثار مخالف للسنة، ليس له من فضل الجمعة شيء. ومن خرج على إمام المسلمين وقد كان الناس اجتمعوا عليه وأقروا له بالخلافة بأي وجهٍ كان بالرضا أو الغلبة، فقد شق هذا الخارج عصا المسلمين، وخالف الآثار عن رسول

الله ﷺ، فإن مات الخارج عليه مات ميتة جاهلية. و لا يحل قتال السلطان ولا الخروج عليه لأحدٍ من الناس، فمن فعل ذلك فهو مبتدع على غير السنة والطريق"(٩٨).

قال البربهاري: "وإذا رأيت الرجل يدعو على السلطان فاعلم أنَّه صاحب هوى، وإذا رأيت الرجل يدعو للسلطان بالصلاح فاعلم أنَّه صاحب سنة إن شاء الله"(٩٩).

قال الفضيل بن عياض: "لو كانت لي دعوة ما جعلتها الا في السلطان.فأُمِرنا أن ندعو لهم بالصلاح، ولم نؤمر أن ندعو عليهم وإن ظلموا وجاروا؛ لأنَّ ظلمهم وجورهم على أنفسهم وصلاحهم لأنفسهم وللمسلمين"(١٠٠).

ثالثاً: عدم سبهم ولا منابذتهم:

لقد حرم الله ورسولهﷺ على المسلمين تحقير ولاة الأمر بسب، أو غيبة، أو طعن، أو تشهير. وهو مخالف لما عليه أهل السنة والجماعة فعدوه من كبائر الذنوب، ومن شعار أهل البدع والضلال. قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَخُونُواْ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ وَتَخُونُوٓاْ أَمَٰنَٰتِكُمۡ وَأَنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ﴿٢٧﴾ ﴾الأنفال: ٢٧ .

وقال النبي ﷺ: ((من غشنا فليس منا))(١٠١). وعن أنس بن مالك ﷺ قال: "نهانا كبراؤنا من أصحاب رسول اللهﷺ قالوا: قال رسول الله ﷺ: ((لا تسبوا أمراءكم، ولا تغشوهم، ولا تبغضوهم، واتقوا الله واصبروا، فإن الأمر قريب))"(١٠٢).

قال أبو الدرداءﷺ: إياكم ولعن الولاة ، فإنَّ لعنهم الحالقة، وبغضهم العاقرة. قيل: يا أبا الدرداء، فكيف نصنع إذا رأينا منهم ما لا نحب؟ قال: اصبروا، فإنَّ الله إذا رأى ذلك منهم حبسهم عنكم بالموت"(١٠٣).

وقال أبو إسحاق السبيعي: "ما سب قوم أميرهم إلا حرموا خيره"(١٠٤).

وقال أبو إدريس الخولاني: "إياكم والطعن على الأئمة، فإنَّ الطعن عليهم هي الحالقة، حالقة الدين ليس حالقة الشعر، ألا إنَّ الطاعنين هم الخائبون وشرار الأشرار"(١٠٥).

فسب الأمراء وغيبتهم والطعن فيهم والتشهير بهم فسادٌ عظيم وإعانة على سفك الدماء. قال عبد الله بن عكيم: "ولا أعين على دم خليفة أبداً بعد عثمان ﷺ. فقيل له: يا أبا معبد أو أعنت على دمه؟ فيقول: إنِّي أعد ذكر مساوئه عوناً على دمه"(١٠٦).

المطلب الثالث: الاحترام والتوقير:

أوجب الإسلام على المسلمين تعزير(١٠٧) السلطان وتوقيره وإكرامه وحفظ حقه؛ وحرم إذلاله واحتقاره، أو الانتقاص من قدره وامتهانه. قال تعالى:﴿ وَٱلۡمُؤۡمِنُونَ وَٱلۡمُؤۡمِنَٰتُ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلِيَآءُ بَعۡضٖۚ ﴾التوبة: ٧١ . وقال:﴿ إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ﴿٥٥﴾ ﴾المائدة: ٥٥ . وقال:﴿ إِنَّمَا ٱلۡمُؤۡمِنُونَ إِخۡوَةٞ ﴿١٠﴾ ﴾الحجرات: ١٠ .

فالسلطان المسلم داخل في هذه الآيات وحظه من المناصرة والإكرام محفوظ وهو حق واجب على ما سيأتي.

قال النبي ﷺ : ((خمس من فعل واحدة منهن كان ضامناً على الله عز وجل: من عاد مريضاً، أو خرج مع جنازة، أو خرج غازياً، أو دخل على إمامة يريد تعزيره وتوقيره، أو قعد في بيته فسلم الناس منه، وسلم من الناس))[١٠٨].

وقال النبيﷺ : ((سيكون بعدي سلطان فأعزوه، من التمس ذُلَّهُ ثَغَرَ ثَغْرَةً في الإسلام، ولم يقبل منه توبة حتى يعيدها كما كانت))[١٠٩].

فأوجب النبي ﷺ إعزاز السلطان، وحرَّم إذلاله، وتوعد من أذلَّه بعدم قبول توبته. فقال ﷺ: ((من أكرم سلطان الله أكرمه الله ، ومن أهان سلطان الله أهانه الله))[١١٠].

قال سهل بن عبد الله التستري: "لا يزال الناس بخير ما عظموا السلطان والعلماء، فإذا عظموا هذين أصلح الله دنياهم وأخراهم ، وإذا استخفوا بهذين أفسدوا دنياهم وأخراهم"[١١١].

وذكر ابن جماعة من حقوق ولي الأمر: "الحق الرابع: أن يُعرف له عظيم حقه، وما يجب من تعظيم قدره فيعامل بما يجب له من الاحترام والإكرام، وما جعل الله تعالى له من الإعظام، ولذلك كان العلماء الأعلام من أئمة الإسلام يعظمون حرمتهم، ويلبون دعوتهم، مع زهدهم وورعهم، وعدم الطمع فيما لديهم، وما يفعله بعض المنتسبين إلى الزهد من قلة الأدب معهم فليس من السنة"[١١٢].

قال ابن قيم الجوزية: "فائدةٌ تقبيل يد السلطان: عوتب ابن عقيل في تقبيل يد السلطان حين صافحه، فقال: أرأيتم لو كان والدي فعل ذلك فقبلتُ يده، أكان خطأ أم واقعاً موقِعَه؟ قالوا: بلى. قال: فالأب يُرَبِّي ولده تربيةً خاصةً، والسلطانُ يُرَبِّي العَالَمَ تربيةً عامةً، فهو بالإكرام أولى، ثم قال: وللحال الحاضرة حكمُ مَن لابسها، وكيف يُطْلَبُ من المبتلى بحال ما يطلب من الخالي عنها"[١١٣].

المبحث الرابع: خصائص العلاقة بين الحاكم والمحكومين:

إنَّ ما تقدم في المبحثين السابقين يوضح لنا إجمالاً سمات العلاقة بين الحاكم والمحكوم التي تعبر عن منهج وسط، يتفرع من وسطية الإسلام كله، في جملة أحكامه وتشريعاته التي يمكن تفصيلها في هذه المطالب الآتية:

أولاً: أنَّها علاقة ربانية:

إنَّ علاقة الحاكم بالمحكوم أساس تشريعها من لدن العزيز الحكيم، ودليل ذلك ما قدمناه من نصوص تشريعية كثيرة عن هذا الموضوع. وإذا أخذنا بالاعتبار أنَّ تلك النصوص إنَّما هي نماذج من حشدٍ كبير تزخر بها دواوين الإسلام، فإنَّ هذا يعطي دلالة أكيدة على اهتمام الإسلام بالجانب السياسي، أو العلاقة الاجتماعية بين الحاكم والمحكوم؛ فأساس التشريع ليس من صنع البشر، أو دهاة السياسة، بل هو تشريع أحكم الحاكمين.

ثانياً: أنَّها عبادة لله:

إنَّ المسلم وهو يتعامل مع السلطة الشرعية إنَّما يؤدي عبادة من العبادات، سواء في نصحه لأئمة المسلمين، أو في تنفيذه لأوامرهم وتعليماتهم، أو في توجيههم والأخذ بأيديهم إلى شاطئ السلامة.

وإنَّ الحاكم وهو يتعامل مع رعيته، فإنَّه يؤدي عبادة من أعظم العبادات، سواء في جلب المصالح لهم، أو درء المفاسد عنهم، وسواء في نصرة المظلوم والضعيف، أو في قهر الظالم والمعتدي، بل في كل تصرف يتصرفونه لمصلحة الرعية فهو عبادة محضة، ولذا يقول العز بن عبد السلام: "أجمع المسلمون على أنَّ الولايات من أفضل الطاعات، فإنَّ الولاة المقسطين أعظم أجراً وأجل قدراً من غيرهم، لكثرة ما يجري على أيديهم من إقامة الحق ودرء الباطل"[١١٤].

وبهذا ينكشف عور نظرية (الفصل بين الدين والسياسة). أو اعتقاد أنَّ السياسة مجرد ألاعيب ودسائس وحيل على الشعوب والدول، وأنَّه بقدر هذه الألاعيب والدسائس والحيل يكون تحقيق المصالح وبسط الهيمنة الداخلية والخارجية.

ثالثاً: أنَّها علاقة تقوم على الاحترام المتبادل بين الحاكم والمحكومين:

إنَّ الاحترام بين الحاكم والمحكومين يقوم على علاقة متبادلة لأنَّ كلاً منهما عرف ماله من حقوق، وما عليه من واجبات. ويشعر كل منهما أنَّ الطرف الآخر أهل للاحترام والتقدير، لأنَّه يشاركه في المسؤولية، ويقوم بجزء منه، ولا يتأتى ذلك الأمر إلا بالتواضع ودليله قول الله تعالى: ﴿ وَٱخۡفِضۡ جَنَاحَكَ لِمَنِ ٱتَّبَعَكَ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ﴿٢١٥﴾ ﴾الشعراء: ٢١٥.

وقال النبيﷺ: ((إنَّ الله أوحى إلي أن تواضعوا، حتى لا يبغى أحد على أحد، ولا يفخر أحد على أحد))[١١٥].

وهذه العلاقة بينهما مبنية على الأخوة الإسلامية، التي هي أقوى الروابط وأجلها، قال تعالى:﴿ إِنَّمَا ٱلۡمُؤۡمِنُونَ إِخۡوَةٞ ﴾الحجرات: ١٠، وقال تعالى:﴿ وَٱذۡكُرُواْ نِعۡمَتَ ٱللَّهِ عَلَيۡكُمۡ إِذۡ كُنتُمۡ أَعۡدَآءٗ فَأَلَّفَ بَيۡنَ قُلُوبِكُمۡ فَأَصۡبَحۡتُم بِنِعۡمَتِهِۦٓ إِخۡوَٰنٗا ﴾ آل عمران: ١٠٣ ، وقال النبيﷺ: ((المسلم أخو المسلم، لا يظلمه ولا يسلمه...))[١١٦].

وأنَّ لهذه الأخوة آثاراً وتبعات، مثل أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه، وأن ينصر أخاه ظالماً أو مظلوماً، أمَّا المظلوم فيدفع عنه الظلم، وأمَّا الظالم فيردعه عن ظلمه. ودليله ما جاء في حديث النبي ﷺ: ((حق المسلم على المسلم ست: إذا لقيته فسلِّم عليه، وإذا دعاك فأجبه وإذا استنصحك فانصح له، وإذا عطس فحمد الله فشمِّته، وإذا مرض فعُدْه، وإذا مات فاتبعه))[١١٧]. وقوله ﷺ: ((يا يزيد بن أسد أتحب الجنة قلت: نعم، قال: فأحب لأخيك المسلم ما تحب لنفسك))[١١٨]. وقوله ﷺ: ((انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً فقال رجل: يا رسول الله،

أنصره إذا كان مظلوماً، أفرأيت إذا كان ظالماً، كيف أنصره؟ قال: تحجزه، أو تمنعه، من الظلم فإن ذلك نصره))[١١٩].

رابعاً: أنها تقوم على الثقة بين الطرفين:

إن حسن النية والثقة المتبادلة إذا وجدت سيأمن فيها كل طرف من الآخر فلا يخشى منه غدراً أو ظلماً أو تجاوزاً للحدود المشروعة والمنظمة. ولذلك لا يكون لسوء الظن أو تبادل الاتهام مجال، حيث إن كلاً منهما أعطى للآخر ثمرة فؤاده فحسمت كل أسباب الشحناء والبغضاء بينهما.

وما أحسن وصية رسول الله ﷺ لمعاوية بن أبي سفيانﷺ، -وكأنه يتخيل ما سيكون لمعاوية من ملك وسلطان- كما حصل بالفعل: ((إنَّك إن اتبعت عورات الناس أفسدتهم، أو كدت أن تفسدهم)). ويعلق أبو الدرداءﷺ على هذه الوصية البليغة بقوله: كلمة سمعها معاوية من رسول اللهﷺ نفعه الله تعالى بها[١٢٠].

خامساً: الاعتدال والتوازن في طبيعة العلاقة بين الحاكم والمحكومين:

إنَّ القاعدة في ذلك الاعتدال والتوازن بين الحاكم والمحكوم هي: لا ضرر ولا ضرار، ولا إفراط ولا تفريط. ويمكن التحقق من صحتها بإجراء موازنة بين حقوق الحكام وحقوق المحكومين، ثم بين واجبات كل منهما، سواء على جهة الإجمال، أو على جهة التفصيل لنرى النتيجة.

المبحث الخامس: الانحرافات في مفهوم العلاقة بين الحاكم والمحكومين:

الحقيقة أن الانحرافات التي طرأت عند المسلمين في قضية (العلاقة بين الحاكم والمحكوم) قديمة جديدة، كما أفادتنا كتب السير وهي كثيرة جداً، لا يمكن تقصيها ومناقشتها في مثل هذا البحث. لذا نشير إلى أهمها، مما له صلة بواقع الأمة الإسلامية. ويمكننا تصنيف هذه الانحرافات إلى:

المطلب الأول: انحرافات الحاكم:

إذا كان بعض المحكومين قد انحرف أو غلا في معاملته للحكام، ففي المقابل نجد صورة مماثلة من قبل كثير من الحكام في عصرنا هذا الذي طغت فيه الحضارة المادية والمدنية، على الحضارة الإيمانية. مما جعل بعض الحكام يتأثر بتلك الحضارة المادية، أو يبالغ في تعظيمها أو ينصهر بها، ليخرج على قومه في جملة من الانحرافات، مثل:

١- الحكم بغير ما أنزل الله، ويتمثل ذلك في:

أ- تشريع القوانين في جلِّ شؤون الدولة، وبمعزل عن التشريع الإسلامي.

ب- القضاء بالقوانين الوضعية الصرفة، وحصر القضاء الشرعي بالأحوال الشخصية فقط.

ج- توجيه الفتوى وتسييسها بما ينسجم مع الأهواء أو التقلبات السياسية.

٢- الاستبداد بالرأي، وعدم أخذ المشورة من أهل الاختصاص.

٣- التصرف الخاطئ بما لا يحقق المصالح العامة للأمة.

٤- استخدام العنف والقسوة في سياسة الرعية.

٥- تبذير أموال الأمة وصرفها في غير مصارفها الشرعية المباحة.

المطلب الثاني: انحرافات المحكومين:

إن انحرافات المحكومين تجاه الحكام كثيرة جداً ومتعددة ، نحددها في نوعين:

أ- انحراف تفريط (الجفاء). ب- انحراف إفراط (التقديس).

فأمَّا انحرافات التفريط فمن أبرزها:

١- السلبية في التعامل مع الحكام، وعدم التعاون معهم أو نصرتهم، والإسلام يدعو إلى نصرة المسلم في كل المواقف، فكيف إذا كان إماماً، أو عالماً، أو قاضياً، أو أميراً، أو وزيراً، أو محتسباً أو نحوهم من أهل الولايات العامة.

وهذا في حقيقته خذلان للحاكم، ولاسيما في مواجهة التحديات الداخلية والخارجية، مما يعرض السلطة للضعف والتخاذل أمام خصومها.

٢- عصيان الأوامر أو التلكؤ في تنفيذها-لما فيه من ضرر عظيم على الحاكم والمحكومين- أو اتخاذ الأساليب والحيل للتمرد على الأنظمة والتعليمات، ولاسيما في المجالات التي تكون فيها الأنظمة منسجمة مع المصالح العامة.

وهذا أمر يقع فيه كثير من الناس، تحت جملة من الذرائع، مثل: دعوى أنَّ النظام لا يُطبَّق على جميع الناس، بل منهم من يعد نفسه خارج المسؤولية، أو فوق النظام. ومثال ذلك: دعوى أنَّ النظام لا مصلحة ظاهرة منه. أو أنَّ النظام ليس وحياً منزلاً من السماء.. وهكذا.

٣- التقدم على الحكام بتنفيذ أشياء هي من اختصاصهم؛ كاستيفاء القصاص بدون إذن الحاكم، أو قتل المرتد بدون إذنه، وأعظم من ذلك التزوير على الحاكم أو التقول عليه بما لم يصدر منه[١٢١].

٤- التأليب على الحكام، وتهييج الرعية عليهم من خلال الخطب النارية أو الرنانة المدغدغة لقلوب العامة.

٥- تتبع زلاتهم وأخطاءهم، وإشاعتها بين عامة الناس بطريقة مقززة.

٦- الخروج المسلح عليهم، سواء كان الخروج من قبل أفراد أو مجموعات صغيرة، أو كان من قبل فئات أو طوائف كبيرة. وسواء كان الخروج بالتحريض أو بالقتال، أو بالتخريب والإفساد. وهذه من الفتن العظيمة التي إذا انتشرت تطاير شررها في كل مكان. وقد حذر منها السلف، فقد قال الحسن البصري: "إن الفتنة إذا أقبلت عرفها كل عالم، وإذا أدبرت عرفها كل جاهل"[١٢٢]. ويقول ابن تيمية في ذلك: "والفتنة إذا ثارت عجز الحكماء عن إطفاء نارها"[١٢٣].

وأما انحرافات الإفراط، فمن صورها:

١- اعتقاد العصمة للحاكم (الإمام)، كما هو مذهب الشيعة الذين يرون أنَّ أئمتهم معصومون، ويرون "أنَّ الإمامة ليست من المصالح العامة التي تُفوَّض إلى نظر الأمة، ويتعين القائم بها تعيينهم، بل هي ركن الدين وقاعدة الإسلام، ولا يجوز لنبي إغفاله ولا تفويضه إلى الأمة، بل يجب عليه تعيين الإمام لهم، ويكون معصوماً من الكبائر والصغائر..."[١٢٤].

٢- المبالغة في تنزيه الحاكم من النقص والقصور والجهل، حتى يظن ظان بأنَّه إنسانٌ كاملٌ، في شخصيته، وعقليته، وعلمه وفضله، وأنَّه ليس بحاجة إلى مشورة أحد، ومن ذلك إضفاء الصفات الكمالية عليه، أو قياسه بالخلفاء الراشدين، بل ربما أسندت إليه صفات هي من خصائص الربوبية، كقول الشاعر[١٢٥]:

ما شئت لا ما شاءت الأقدار فاحكم فأنت الواحد القهار

٣- التغاضي عن انحرافات الحكام الشنيعة والجسيمة وتبريرها، أو مداهنتهم باتخاذ الأعذار لهم في قضايا ذات شأن عظيم، مثل: تشريع القوانين الوضعية المخالفة لأصول الشريعة الإسلامية، وتنظيم البغاء والعهر، أو تنظيم التعامل بالربا، أو الركون إلى دول الغرب والثقة المطلقة بها، وتمكينها الحل والعقد ببلاد الإسلام، واطلاعها أسرار المسلمين، ومداهنتها. وقد قال الله تعالى محذراً: ﴿ فَلَا تُطِعِ ٱلْمُكَذِّبِينَ ۝٨ وَدُّوا۟ لَوْ تُدْهِنُ فَيُدْهِنُونَ ۝٩ ﴾ القلم: ٨ - ٩.

وقول النبيﷺ: ((ستكون أمراء فتعرفون وتنكرون، فمن عرف برئ، ومن أنكر سلم، ولكن من رضي وتابع...))[١٢٦]. إن هذا الحديث فيه ردٌ على مزاعم البعض بأن أهل السنة والجماعة هم أصحاب الدعوة لإقرار الظالم على ظلمه، أو الخنوع لطغيانه، أو قبول مخالفاته ومظالمه باسم طاعة ولي الأمر المطلقة، فهذا المنهج مرفوضاً رافضاً قاطعاً.

المطلب الثالث: انحرافات مشتركة:

هناك انحرافات يشترك فيها بعض الحكام وبعض المحكومين ممن تأثر بالفكر الغربي، أو ممن تنكَّر لدينه وأمته وعلى رغم من أنَّ الانحرافات في الأمة قد تنوعت وشملت معظم جوانب الحياة، إلا أنَّ ما يهمنا هنا هو ما يتعلق بالعلاقة بين الحاكم والمحكوم. وهذه صور منها:

١- سوء فهمهم للدين الإسلامي، وقياسه على الأديان الوضعية الأخرى، التي تقوم على الخرافة والوثنية، بل على التعارض الذاتي، هذا فضلاً عن القصور في التعاليم الشرعية التي تكاد تكون سطحية فحسب.

ولا شك أن المقارنة بين دين الإسلام وهذه الأديان الوضعية المنحرفة الباطلة يقلل من قيمة دين الإسلام وهيبته، أو يجعله على قدم المساواة معها.

وإذا ما أخذت الدولة المسلمة بتلك التشريعات أو المفاهيم وقررتها في مناهجها التعليمية، وجعلتها مبدأ في التعامل مع الشعوب المسلمة، فسوف يولِّد النزاع والشقاق بين رأس الدولة والشعب حينها؛ باعتباره منهجاً شاذاً عن نهج الأمة وآمالها.

٢- ويقال مثل ذلك في الأخذ بالمبدأ العلماني الذي يفصل الدين عن الحياة، أو يفصل الخطاب الشرعي عن واقع المكلفين ، فهذا والذي قبله لابد أن يكونا سبباً في وجود التيارات المضادة، التي ربما وصلت حدتها إلى استخدام العنف والإرهاب في مواجهة ذلك الواقع المرير.

الخاتمة:

وفي الختام حتى نكون على خير ووئام وأمن وأمان في مجتمعاتنا الإسلامية أنصح الجميع حكام ومحكومين بما يأتي:

١- الحذر من الإعراض عن كتاب الله وسنة نبيه، والرضى بقدر الله عز وجل فلا يكن جُلَّ غايتها الدنيا وملذاتها فحسب؛ قال رسول الله ﷺ: ((ثلاثة لا يكلمهم الله، ولا ينظر إليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم: رجل على فضل ماء بطريق، يمنع منه ابن السبيل، ورجلٌ بايع رجلاً لا يبايعه إلا للدنيا، فإن أعطاه ما يريد وفى له وإلا لم يفِ له...))[١٢٧]. فنجد كثير من المسلمين يتذمر مما ابتلاهم الله به من تسلُّط الحكام الظالمين الجائرين الذي سببه ذنوبهم فقد تفشى الكثير من الموبقات بينهم، مثل: الشرك بالله، والظلم، وقتل النفس المحرمة، وعقوق الوالدين، وأكل الربا، وقطع صلات الأرحام فيما بينهم وانتهاك المحرمات...إلخ. فصارت حياتهم ضنك لا تطاق[١٢٨]. قال الله تعالى: ﴿ وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنكًا وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَىٰ ﴿١٢٤﴾ ﴾طه: ١٢٤ ، وقوله تعالى:﴿ ذَٰلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ لَمْ يَكُ مُغَيِّرًا نِّعْمَةً أَنْعَمَهَا عَلَىٰ قَوْمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُوا مَا بِأَنفُسِهِمْ وَأَنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٥٣﴾ ﴾الأنفال: ٥٣. فلا تُرفع عنهم هذه المصائب والابتلاءات إلا بالتوبة الصادقة من الذنوب والمعاصي والرجوع إلى الله عز وجل. ولنعلم أن فساد الرعاة من فساد رعيتها، وظلم الرعاة من عصيانها ووفرة الخير في واحد منها مؤثر على صاحبه.

٢- إنَّ الحاكم يمثل دعامة من دعائم المجتمع المسلم، فإذا كان صادق الإيمان، مراقباً لله في رعيته، قائماً بما عليه خير قيام، كانت الثغرة التي من قبله مسدودة آمنة، وأهم عوامل سلامة هذه الدعامة تحكيم الشريعة الإسلامية، والقيام بمهام الحكم ومقاصد الولاية خير قيام، وأن يستعمل الأصلح في أعماله، ويحذر من توليه الكافرين والمنافقين، أو غير الأمناء، أو الضعفاء، وأن يستشير أهل العلم والصلاح والرأي والخبرة.

٣- أنَّه يجب على كل من الحاكم والمحكوم أن يؤدي الحق الذي عليه حق الآخر، وله حق المطالبة بحقوقه بالطرق الشرعية من غير غلو أو جفاء. وبذلك يكون المجتمع قوياً من الداخل ضد أي شر يتربص به الدوائر، وخاصة الأفكار الهدامة التي تستهدف القضاء على مقوماته الدينية والاجتماعية.

وأخيراً فإني لم أكتب هذا دفاعاً عن الحكام، ولا نصرة للأنظمة الباطلة، وإنما كتبته نصحاً للأمة وشبابها وحقناً لدمائها التي تنزف يوماً بعد يوم، ثم بياناً لمنهج سلف الأمة الذي يجب التمسك به والعض عليه بالنواجذ في هذا الأمر الجليل فهو منهج وسط بين الإفراط والتفريط، بين الطاعة المطلقة، والخروج المطلق، فالفضيلة دائماً هي وسط بين رذيلتين.

هوامش البحث :

١: الشاعر جرير بن عطية،ديوانه،ج١،ص:٤٦٦.

٢: ابن فارس،معجم مقاييس اللغة،ج٢،ص:٩١.

٣: الفيروز آبادي،القاموس المحيط،ج١،ص: ١٤١٥.

٤: انظر: الآمدي،الإحكام في أصول الأحكام،ج١،ص:١١٩.

٥: علي حيدر،درر الحكام شرح مجلة الأحكام،ج٤، ص:٥١٨،مادة ١٧٨٥.

٦: محمد مصطفى شلبي،المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي ،ص:٥١٨.

٧: انظر: الآمدي،الإحكام في أصول الأحكام،مرجع سابق،ج١،ص:١٩٩

٨: انظر: ابن حجر،الصواعق المحرقة على أهل الرفض والضلال والزندقة،ج١،ص:٢٥.

٩: انظر: الماوردي،الأحكام السلطانية،ص:٥.

١٠: ابن جرير الطبري،الجامع لآي القرآن،ج٨،ص:٤٩٢ .

١١: ابن العربي،أحكام القرآن،ج١،ص:٥٧٢.

١٢: القرطبي،الجامع لأحكام القرآن،ج٥،ص:٢٥٦.

١٣: ابن جرير الطبري،الجامع لآي القرآن،ج8،ص:٥٠٢.

١٤: ابن جماعة،تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام،ص:٤٩.

١٥: الألوسي،روح المعاني... ،ج٢،ص:١٧٤.

١٦: مسلم،الصحيح،ج٣،ص:١٤٧٨،رقم الحديث:١٨٥١.

١٧: أبو داود،السنن،ج٣،ص:٣٦،رقم الحديث:٢٦٠٨.

١٨: انظر: ابن الفراء،الأحكام السلطانية،ص:١٩.

١٩: القلعي الشافعي،تهذيب الرياسة وترتيب السياسة،ص:٩٤ -٩٥؛ وانظر لهذا المعنى: ابن تيمية،مجموع الفتاوى،ج٢٨،ص:٣٩٠.

٢٠: العز بن عبد السلام،قواعد الأحكام في مصالح الأنام،ج١،ص:١٤٣.

٢١: ابن تيمية،مجموع الفتاوى،ج٢٨،ص:٣٩٠.

٢٢: البيهقي،شعب الإيمان،ج٦،ص:٦٤.

٢٣: الخلال،السنة،ج١،ص:٨١.

٢٤: ابن تيمية،السياسة الشرعية،ص:١٣٠.

٢٥: ابن تيمية،الحسبة،ص:٧.

٢٦: ابن تيمية السياسة الشرعية،ص:٢١.

٢٧: انظر: ابن قيم الجوزية،بدائع الفوائد،ج٣،ص:١٥٢.

٢٨ الجويني،غياث الأمم في التياث الظلم،ص:٢٢.

٢٩: الماوردي،الأحكام السلطانية...،ص:٥.

٣٠: ابن قيم الجوزية،بدائع الفوائد،ج٣،ص:١٥٤.

٣١: البخاري،الصحيح،ج١،ص:٣٠٤،رقم الحديث:٨٥٣.

٣٢: انظر: الماوردي،الأحكام السلطانية،ص:١٣؛وإحسان عبد المنعم،النظام السياسي في الإسلام،ص:٧٨.

٣٣: البغدادي،أصول الدين،ص:٢٧١.

٣٤: ابن منظور،لسان العرب،ج١١،ص:٤٣٠.

٣٥: د.محمد ربيع جوهري،أخلاقنا،ص:٢٠.

٣٦: أبوبكر الطرطوشي،سراج الملوك،ص:٥١؛وابن الموصلي،حسن السلوك،ص:٦٤.

٣٧: البخاري،الصحيح،ج١،ص:٢٣٤،رقم الحديث:٦٦٠؛ومسلم،ج٢،ص:٧١٥،رقم الحديث:١٠٣١.

٣٨: مسلم،الصحيح،٣،ص:١٤٥٨،رقم الحديث:١٨٢٧.

٣٩: البخاري، الصحيح ، ج٣،ص:١٠٨٠،رقم الحديث:٢٧٩٧؛ومسلم،الصحيح،ج٣،ص:١٤٧١،رقم الحديث:١٨٤١.

٤٠: ابن قتيبة،عيون الأخبار،ج١،ص:66.

٤١: أبو داود،السنن،ج٣،ص:٢٩٩،رقم الحديث:٣٥٧٣.

٤٢: البخاري،الصحيح، ج ٣، ص:١٢٨٢، رقم الحديث:٣٢٨٨،ومسلم،الصحيح،ج٣،ص:١٣١٥،رقم الحديث:١٦٨٨.

٤٣: أحمد بن حنبل،المسند،ج١٤،ص:٣٥١،رقم الحديث:٨٧٣٨.

٤٤: انظر: ابن قيم الجوزية،إعلام الموقعين،ج١،ص:٨٥-٨٦.

٤٥: ابن تيمية،السياسة الشرعية،ص:٥١.

٤٦: أبو داود، ج٣،ص:١٣٥،رقم الحديث:٢٩٤٨.

٤٧: الترمذي،السنن، ج٤،ص:٢١٣،رقم الحديث:١٧١٤.

٤٨: انظر: ابن حجر،فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج١٣،ص:٣٤٢.

٤٩: أبوبكر الطرطوشي،سراج الملوك،ص:٧٨.

٥٠: ابن الأزرق،بدائع السلك، ج١،ص:٣٠٢-٣٠٦.

٥١: البخاري،الصحيح، ج٦،ص:٢٥٨٨،رقم الحديث:٦٦٤٧؛ومسلم،الصحيح، ج٣،ص:١٤٧٠،رقم الحديث:١٨٤٠.

٥٢: انظر: محمد بن صالح العثيمين،الشرح الممتع، ج١١،ص:٣٢٣؛مقبل بن هادي الوادعي،صعقة الزلزال لنسف أباطيل الرفض والاعتزال، ج٢،ص:٢٨٦.

٥٣: ابن قيم الجوزية،أحكام الذمة، ج٢،ص:٤١٤.

٥٤: **تنبيه:** وما ادعاه من الإجماع على القيام فيما إذا دعا الخليفة إلى البدعة مردود، إلا أن حمل على بدعة تؤدي إلى صريح الكفر، وإلا فقد دعا المأمون والمعتصم والواثق إلى بدعة القول بخلق القرآن وعاقبوا العلماء من أجلها بالقتل والضرب والحبس وأنواع الإهانات، ولم يقل أحد بوجوب الخروج عليهم بسبب ذلك. اه ابن حجر،فتح الباري، ج١٣،ص:١٢٤.

٥٥: القاضي عياض،شرح مسلم المسمى إكمال المعلم بفوائد مسلم، ج٦،ص:٢٤٦-٢٤٧.

٥٦: ابن حجر،فتح الباري، ج١٣،ص:٨-١١.

٥٧: **تنبيه:** تعقبه الكرماني فقال: بل المراد بالكفر هنا الظاهر، والمراد من النزاع القتال. انظر: ابن حجر ،فتح الباري، ج١٢،ص:١٤٨.

٥٨: النووي،شرح صحيح مسلم ج١٢،ص:٤٦٨-٤٦٩..

٥٩: أحمد بن حنبل،المسند، ج٢،ص:٣٣٣،رقم الحديث:١٠٩٥.

٦٠: البخاري،الصحيح، ج٦،ص:٢٦١٢،رقم الحديث:٦٧٢٦؛ومسلم،الصحيح، ج٣،ص:١٤٦٩،رقم الحديث:١٨٤١.

٦١: البخاري،الصحيح، ج٣،ص:١٠٨٠،رقم الحديث:٢٧٩٦؛ومسلم،الصحيح، ج٣،ص:١٤٦٩،رقم الحديث:١٨٣٩.

٦٢: المباركفوري،تحفة الأحوذي،دار الكتب العلمية-بيروت، ج٥،ص:٣٦٥.

٦٣: ابن قيم الجوزية،حادي الأرواح،دار الكتب العلمية-بيروت،ص:٢٨٩.

٦٤: البخاري،الصحيح،ج٦،ص:٢٦١٢،رقم الحديث:٦٧٢٣.

٦٥: مسلم،الصحيح،ج٣،ص:١٤٧٨،رقم الحديث:١٨٥١.

٦٦: البخاري،الصحيح،ج٣،ص:١٠٨٠،رقم الحديث:٢٧٩٦؛ومسلم،الصحيح،ج٣،ص:١٤٦٩،رقم الحديث:١٨٣٩.

٦٧: أحمد بن حنبل،المسند،ج٢،ص:٣٣٣،رقم الحديث:١٠٩٥.

٦٨: البخاري،الصحيح،ج٦،ص:٢٦١٢،رقم الحديث:٦٧٢٦؛ومسلم،الصحيح،ج٣،ص:١٤٦٩،رقم الحديث:١٨٤٠.

٦٩: البخاري،الصحيح،ج٦،ص:٢٦٣٣،رقم الحديث:٦٧٧٦.

٧٠: مسلم،الصحيح،ج٣،ص:١٤٥٩،رقم الحديث:١٨٢٨.

٧١: البخاري،الصحيح،ج٦،ص:٢٦١١،رقم الحديث:٦٧١٨؛ومسلم،الصحيح،ج٣،ص:١٤٦٦،رقم الحديث:١٨٣٥.

٧٢: ابن تيمية،مجموع الفتاوى،ج٢٨،ص:١٧٩-١٨٠.

٧٣: ابن الجوزي،آداب الحسن البصري،ص:١١٩-١٢٠.

٧٤: البخاري،الصحيح،ج٦،ص:٢٥٨٨،رقم الحديث:٦٦٤٦؛ومسلم،ج٣،ص:١٤٧٨،رقم الحديث:١٨٤٩.

٧٥: البخاري،الصحيح،ج٦،ص:٢٥٨٨،رقم الحديث:٦٦٤٤.

٧٦: مسلم،الصحيح،ج٣،ص:١٤٨٢،رقم الحديث:١٨٥٥.

٧٧: البخاري،الصحيح،ج٣،ص:١٣٨١،رقم الحديث:٣٥٨١.

٧٨: النووي،شرح صحيح مسلم،ج١٢،ص:٢٢٩.

٧٩: ابن أبي العز،شرح العقيدة الطحاوية،ج١،ص:٤٢٨.

٨٠: ابن تيمية،منهاج السنة،ج٣،ص:٣٩١-٣٩٢.

٨١: ابن قيم الجوزية،إعلام الموقعين،ج٣،ص:٤.

٨٢: انظر: أبوبكر الطرطوشي،سراج الملوك،ص:٤٨.

٨٣: ابن قيم الجوزية،حادي الأرواح،دار الكتب العلمية-بيروت،ص:٢٨٩.

٨٤: مسلم،الصحيح،ج١،ص:٧٤،رقم الحديث:٥٥.

٨٥: أحمد بن حنبل،المسند،ج٢١،ص:٦٠،رقم الحديث:١٣٣٤٩.

٨٦: أحمد بن حنبل،المسند،ج٢٤،ص:٤٨،رقم الحديث:١٥٣٣٢.

٨٧: البخاري،الصحيح، ج٣،ص: ١١٩١،رقم الحديث: ٣٠٩٤؛ومسلم،الصحيح، ج٤،ص: ٢٢٩١،رقم الحديث: ٢٩٨٩.

٨٨: أحمد بن حنبل،المسند، ج٣٢،ص: ١٥٧،رقم الحديث: ١٩٤١٥.

٨٩: ابن تيمية مجموع الفتاوى، ج٣٥،ص: ٩.

٩٠: ابن النحاس،تنبيه الغافلين عن أعمال الجاهلين...،ص: ٦٤.

٩١: الشوكاني،السيل الجرار، ج٤،ص: ٥٥٦.

٩٢: هو: مسعر بن كدام انظر: ابن عبد البر،بهجة المجالس وأنس الجالس،ص: ٥.

٩٣: الشافعي،ديوان الإمام الشافعي،ص: ١١٦.

٩٤: الخلال،السنة، ج١،ص: ٨٦ وإسناده حسن.

٩٥: الصابوني،عقيدة السلف وأصحاب الحديث،ص: ١٠١.

٩٦: الإسماعيلي،اعتقاد أئمة الحديث،ص: ٧٥-٧٦.

٩٧: حافظ الحكمي،أعلام السنة المنشورة،ص: ١٣٤.

٩٨: اللالكائي،شرح السنة، ج٢،ص: ١٨٠-١٨١.

٩٩: البربهاري،شرح السنة،ص: ٥١.

١٠٠: انظر: البربهاري،شرح السنة،ص: ٥١.

١٠١: مسلم،الصحيح، ج١،ص: ٩٩،رقم الحديث: ١٠١.

١٠٢: ابن أبي عاصم،السنة، ج٢،ص: ٤٨٨،رقم الحديث: ١٠١٥،وسنده صحيح.

١٠٣: ابن أبي عاصم،السنة، ج٢،ص: ٤٨٨،رقم الحديث: ١٠١٦،وسنده صحيح.

١٠٤: ابن عبد البر،التمهيد، ج٢١،ص: ٢٨٧.

١٠٥: ابن زنجويه،الأموال،رقم الحديث: ٣٨. وإسناده حسن.

١٠٦: ابن سعد،الطبقات الكبرى، ج٣،ص: ٥٨. وسنده صحيح.

١٠٧: التعزير: الإعانَةُ ، والتَّوقيرُ ، والنَّصرُ مرّة بعد مرَّة. انظر: مختار الصحاح، ج١،ص: ١٨٠؛تهذيب اللغة، ج٢،ص: ٧٢.

١٠٨: أحمد بن حنبل،المسند، ج٣٦،ص: ٤١٢،رقم الحديث: ٢٢٠٩٣ .

١٠٩: ابن أبي عاصم،السنة، ج٢،ص: ٤٨٩،رقم الحديث: ١٠١٩ وسنده صحيح

١١٠: أحمد بن حنبل،المسند، ج٣٤،ص: ٧٩،رقم الحديث: ٢٠٤٣٣.

١١١: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن،ج٥،ص:٢٦٠-٢٦١ .

١١٢: ابن جماعة،تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام،ص:٦٣.

١١٣: ابن قيم الجوزية،بدائع الفوائد،ج٣،ص:٦٩٤.

١١٤: العز بن عبد السلام،قواعد الأحكام في مصالح الأنام،ج١،ص:١٤٢.

١١٥: أبو داود،السنن،ج٤،ص:٢٧٤،رقم الحديث:٤٨٩٥.

١١٦: البخاري،الصحيح،ج٢،ص:٨٦٢،رقم الحديث:٢٣١٠؛ ومسلم،الصحيح،ج٤،ص:١٩٩٦،رقم الحديث:٢٥٨٠.

١١٧: مسلم،الصحيح،ج٤،ص:١٧٠٥،رقم الحديث:٢١٦٢.

١١٨: الحاكم،المستدرك،ج٤،ص:١٨٦،رقم الحديث:٧٣١٣.

١١٩: البخاري، الصحيح،ج٦،ص:٢٥٥٠،رقم الحديث:٦٥٥٢.

١٢٠: أبو داود،السنن،ج٤،ص:٢٧٢،رقم الحديث:٤٨٨٨.

١٢١: انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية،ج٥،ص:٢٨٠.

١٢٢: ابن سعد، الطبقات الكبرى،ج٧،ص:١٦٦.

١٢٣: ابن تيمية،منهاج السنة،ج٢،ص:٢٢٤.

١٢٤: ابن خلدون،مقدمة ابن خلدون،ص:١٩٦.

١٢٥: هو الشاعر ابن هانئ الأندلسي.انظر: المناوي،فيض القدير،ج١،ص:١٨٣.

١٢٦: مسلم،الصحيح،ج٣،ص:١٤٨١،رقم الحديث:١٨٥٤.

١٢٧: البخاري،الصحيح،ج٢،ص:٩٥٠،رقم الحديث:٢٥٢٨؛ ومسلم،الصحيح،ج١،ص:١٠٣،رقم الحديث:١٠٨.

١٢٨: انظر: ابن قيم الجوزية،مفتاح دار السعادة،ج1،ص:٢٥٣-٢٥٤.

فهرس المصادر والمراجع:

- القرآن الكريم (مصحف المدينة المنورة للنشر المكتبي).
- ابن أبي العز،شرح العقيدة الطحاوية،المكتب الإسلامي-بيروت،ط٤ ،١٣٩١هـ.
- ابن أبي عاصم،السنة،تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني،المكتب الإسلامي-بيروت،ط١ ،١٤٠٠هـ.
- ابن الأثير،النهاية في غريب الأثر ،تحقيق: طاهر أحمد الزاوي،المكتبة العلمية-بيروت،د.ط، ١٣٩٩هـ /١٩٧٩م.

- ابن الأزرق،بدائع السلك في طبائع الملك، تحقيق : علي سامي النشار،وزارة الإعلام-العراق،ط١،د.ت.
- ابن الجوزي،آداب الحسن البصري،تحقيق: سليمان الحرش،دار المعراج-الرياض،ط١ ،١٤١٤هـ.
- ابن العربي،أحكام القرآن،تحقيق: محمد عبد القادر عطا،دار الفكر للطباعة والنشر-بيروت،د.ط،د.ت.
- ابن الفراء،الأحكام السلطانية،تحقيق: محمد حامد الفقي،دار الكتب العلمية-بيروت، ط٢ ،١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.
- ابن النحاس،تنبيه الغافلين عن أعمال الجاهلين وتحذير السالكين من أفعال الهالكين،مطابع النعيمي-الرياض، د.ط،دت.
- ابن تيمية،الحسبة،دار الكتب العلمية-بيروت،د.ط،د.ت.
- ابن تيمية،السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية،وزارة الشئون الإسلامية السعودية،ط١ ،١٤١٨هـ.
- ابن تيمية،مجموع الفتاوى،مكتبة ابن تيمية-القاهرة،تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم النجدي،ط٢،د.ت.
- ابن تيمية،منهاج السنة النبوية،تحقيق:محمد رشاد سالم،مؤسسة قرطبة-الرياض،ط١ ،١٤٠٦هـ.
- ابن جرير الطبري،الجامع لآي القرآن،تحقيق: محمود شاكر،مؤسسة الرسالة-بيروت،د.ط،د.ت.
- ابن جرير الطبري،تاريخ الأمم والملوك،دار الكتب العلمية-بيروت،د.ط ،١٤٠٧هـ.
- ابن جماعة،تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام،تحقيق: فؤاد عبد المنعم،دار الثقافة-قطر،ط٣ ،١٤٠٨هـ/١٩٨٨م.
- ابن حجر،الصواعق المحرقة على أهل الرفض والضلال والزندقة، تحقيق: عبد الرحمن التركي-كامل الخراط،مؤسسة الرسالة-بيروت، ط١، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م.
- ابن حجر،فتح الباري شرح صحيح البخاري،تحقيق: محب الدين الخطيب،دار المعرفة-بيروت،د.ط،د.ت.
- ابن خلدون،مقدمة ابن خلدون،دار القلم-بيروت،ط٥ ،١٩٨٤م.
- ابن زنجويه،الأموال،تحقيق: شاكر ذيب فياض،مؤسسة الملك فيصل-الرياض،د.ط،د.ت.
- ابن سعد، الطبقات الكبرى،تحقيق: محمد عبد القادر عطا،دار الكتب العلمية-بيروت،ط١، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.
- ابن عبد البر،التمهيد،تحقيق: مصطفى العلوي ومحمد البكري،وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية-المغرب،د.ط،١٣٨٧هـ.

- ابن عبد البر،بهجة المجالِس وأنس المجالِس،تحقيق محمد مرسي الخولي،دار الكتب العلمية-بيروت،ط١، ٢٠٠٨م.
- ابن فارس،معجم مقاييس اللغة،تحقيق: عبد السلام محمد هارون،دار الجيل-بيروت،ط٢ ،١٤٢٠هـ/١٩٩٩م.
- ابن قتيبة،عيون الأخبار،دار الكتب العلمية-بيروت،١٤١٨هـ.
- ابن قيم الجوزية،أحكام الذمة،تحقيق: يوسف بن أحمد البكري-شاكر بن توفيق العاروري،دار رمادى للنشر-الدمام،ط١، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.
- ابن قيم الجوزية،إعلام الموقعين،تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد،دار الجيل-بيروت،د.ط ،١٩٧٣م.
- ابن قيم الجوزية،بدائع الفوائد،دار الكتاب العربي-بيروت،د.ط،د.ت.
- ابن قيم الجوزية،حادي الأرواح،دار الكتب العلمية-بيروت،د.ط،د.ت.
- ابن قيم الجوزية،مفتاح دار السعادة،دار الكتب العلمية-بيروت،د.ط،د.ت.
- ابن منظور،لسان العرب،دار صادر-بيروت،ط٣ ،١٤١٤هـ.
- ابن هشام،السيرة النبوية،تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد،دار الجيل-بيروت،ط١، ١٤١١هـ.
- أبو داود،السنن،تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد،دار الفكر-بيروت،د.ط،د.ت.
- أبوبكر الطرطوشي،سراج الملوك،من أوائل المطبوعات العربية-القاهرة،د.ط،١٢٨٩هـ/١٩٧٢م.
- ابن الموصلي،حسن السلوك الحافظ دولة الملوك،تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد،دار الوطن-الرياض،د.ط،١٤١٦هـ.
- إحسان عبد المنعم سمارة،النظام السياسي في الإسلام،دار يافا-عمان،ط١ ،١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م.
- أحمد بن حنبل،المسند،تحقيق: شعيب الأرناؤوط-عادل مرشد،وآخرون،مؤسسة الرسالة-بيروت،ط١، ١٤٢١هـ/٢٠٠١م.
- المباركفوري،تحفة الأحوذي،دار الكتب العلمية-بيروت،د.ط،د.ت.
- الإسماعيلي،اعتقاد أئمة الحديث،تحقيق: محمد بن عبد الرحمن الخميس،دار العاصمة-الرياض،ط١، ١٤١٢هـ.
- الألوسي،روح المعاني في تفسير القرآن الكريم والسبع المثاني،دار الكتب العلمية- بيروت،ط١، ١٤١٥هـ.
- الآمدي،الإحكام في أصول الأحكام،تحقيق: سيد الجميلي،دار الكتاب العربي-بيروت،ط١، ١٤٠٤هـ.
- بندر بن نايف العتيبي،الحكم بغير ما أنزل الله مسألة تأصيلية علمية هادئة...،مكتبة السلف-العراق،ط٢، ١٤٢٧هـ.
- البخاري،الصحيح،تحقيق: مصطفى ديب البغا،دار ابن كثير-بيروت،ط٣ ،١٤٠٧هـ/١٩٨٧.

- البربهاري،شرح السنة،تحقيق: محمد سعيد سالم القحطاني،دار ابن القيم-الدمام،ط١ ،١٤٠٨هـ.
- البغدادي، أصول الدين،دار الكتب العلمية-بيروت،ط٢ ،١٩٨٠م.
- البيهقي،شعب الإيمان،تحقيق:محمد السعيد بسيوني زغلول،الكتب العلمية-بيروت،ط١ ،١٤١٠هـ.
- الترمذي،السنن،تحقيق:أحمد محمد شاكر وآخرون،دار إحياء التراث العربي-بيروت،د.ط،د.ت.
- الجويني،غياث الأمم في التياث الظلم،تحقيق: عبد العظيم الديب،مكتبة إمام الحرمين-الرياض،ط٢ ،١٤٠١هـ.
- جرير بن عطية، الديوان الشعري،تحقيق الدكتور نعمان محمد أمين،دار المعارف د،ط،١٩٠٩م.
- حافظ الحكمي،أعلام السنة المنشورة،تحقيق: حازم القاضي،وزارة الشؤون الإسلامية-الرياض،ط٢ ،١٤٢٢هـ.
- الرازي،مختار الصحاح، تحقيق: محمود خاطر،مكتبة لبنان ناشرون-بيروت،د.ط،١٤١٥هـ/١٩٩٥م.
- الشافعي،ديوان الإمام الشافعي،دار البشائر-دمشق،د.ط،د.ت.
- الشوكاني،السيل الجرار،تحقيق: محمود إبراهيم زايد،دار الكتب العلمية-بيروت،ط١ ،١٤٠٥هـ.
- الصابوني،عقيدة السلف وأصحاب الحديث،دار المنهاج-القاهرة،ط١ ،١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م.
- العز بن عبدالسلام،قواعد الأحكام في مصالح الأنام،تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد،دار أم القرى-القاهرة،د.ط،١٤١٤هـ/١٩٩١م.
- علي حيدر،درر الحكام شرح مجلة الأحكام،تحقيق: فهمي الحسيني،دار الكتب العلمية-بيروت،د.ط،د.ت.
- عياض بن موسى،شرح مسلم المسمى إكمال المعلم بفوائد مسلم،تحقيق:يحي إسماعيل،دار الوفاء-مصر،ط١، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م.
- الفيروزآبادي،القاموس المحيط،مؤسسة الرسالة-بيروت،د.ط،د.ت.
- القرطبي،الجامع لأحكام القرآن،تحقيق: أحمد البردوني...،دار الكتب المصرية-القاهرة،ط٢ ،١٣٨٤هـ/١٩٦٤م.
- القلعي الشافعي،تهذيب الرياسة وترتيب السياسة،تحقيق: إبراهيم يوسف مصطفى،مكتبة المنار-عمان،د.ط،د.ت.
- اللالكائي،شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة،تحقيق: أحمد سعد الغامدي،دار طيبة-الرياض،ط٤ ،١٤١٦هـ/١٩٩٥م.
- الماوردي،الأحكام السلطانية والولايات الدينية،دار الكتب العلمية-بيروت،ط١ ،١٤٠٥هـ/١٩٨٥م.
- المباركفوري،تحفة الأحوذي،دار الكتب العلمية-بيروت،د.ط،د.ت.

- المناوي،فيض القدير شرح الجامع الصغير،المكتبة التجارية الكبرى-مصر،ط١، ١٣٥٦هـ.
- الموسوعة الفقهية الكويتية، دارالسلاسل-الكويت،ط٢ ،١٤٠٤-١٤٢٧هـ.
- النووي،شرح صحيح مسلم،دار إحياء التراث العربي-بيروت،ط٢ ،١٣٩٢هـ.
- محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي،تهذيب اللغة،تحقيق: محمد عوض مرعب،دار إحياء التراث-بيروت،ط١ ،٢٠٠١م.
- محمد ربيع جوهري،أخلاقنا،دار الفجر الإسلامية-المدينة النبوية،ط٤ ،١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م.
- محمد بن صالح العثيمين،الشرح الممتع، دار ابن الجوزي-الرياض،ط١،١٤٢٢-١٤٢٨هـ.
- محمد ضياء الدين الريس،النظريات السياسية الإسلامية،دار التراث-القاهرة،ط٧ ،١٩٧٦م.
- محمد مصطفى شلبي،المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي...،دار النهضة العربية-مصر،ط١، ١٩٨٥م.
- مسلم،الصحيح،تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي،دار إحياء التراث العربي-بيروت،د.ط،د.ت.
- مقبل بن هادي الوادعي،صعقة الزلزال لنسف أباطيل الرفض والاعتزال،مكتبة صنعاء الأثرية-صنعاء،ط٢ ، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م.